العنوان:	النقود الرقمية "المشفرة" في ضوء الشريعة الإسلامية: دراسة فقهية مقارنة
المصدر:	مجلة البحوث القانونية والاقتصادية
الناشر:	جامعة المنصورة - كلية الحقوق
المؤلف الرئيسي:	مشعل، فاطمة إسماعيل محمد
المجلد/العدد:	عدد خاص
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2021
الشهر:	مايو
الصفحات:	188 - 248
DOI:	10.21608/MJLE.2022.217176
رقم MD:	1192564
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	EcoLink, IslamicInfo
مواضيع:	الفقه الإسلامي، النوازل الفقهية، التكييف الشرعي، العملات الرقمية، العملات المشفرة
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/1192564

© 2024 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

للإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

مشعل، فاطمة إسماعيل محمد. (2021). النقود الرقمية "المشفرة" في ضوء الشريعة الإسلامية: دراسة فقهية مقارنة.مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، عدد خاص، 188 - 248. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/1192564

إسلوب MLA

مشعل، فاطمة إسماعيل محمد. "النقود الرقمية "المشفرة" في ضوء الشريعة الإسلامية: دراسة فقهية مقارنة."مجلة البحوث القانونية والاقتصاديةعدد خاص (2021): 188 - 248. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/1192564

© 2024 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

النقود الرقمية "المشفرة " في ضوء الشريعة الإسلامية"دراسة فقهية مقارنة"

بحث مقدم الى مؤتمر

الجوانب القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا المعلومات

٢٣– ٢٤ مايو ٢٠٢١م

كلية الحقوق- جامعة المنصورة

إعداد

د / فاطمة إسماعيل محمد مشعل

مدرس الفقه المقارن

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة

(جامعة الأزهر)

ملخص البحث

الهدف من البحث : لما كانت النقود الرقمية من النوازل المعاصرة احتاجت إلى بيان حكم الشرع فيها ، وهي حلقة في سلسلة عصر التحول الرقمي والذكاء الاصطناعي، التي طُرحت للتداول في الأسواق الماليَّة في سنة ٢٠٠٩م ، وهي عبارة عن وحداتٍ رقمية مُشَفَّرة، ليس لها وجودٌ فيزيائيٌ في الواقع، ويمكن مقارنتها بالعملات التقليديَّة؛ كالدولار، أو اليورو مثلًا.

ولما كانت هذه العملة لا تصدر عن الجهات الرسمية فقد أثار ذلك جدلاً شرعياً حول طبيعتها هل هي سلعة أم عملة نقدية ؟ خاصة وأن تحقق الرواج فيها جزئياً عند من يتعامل بها فقط ، ولم تلق قبولاً عند عامة الناس .

النتائج : تعد النقود الرقمية من المستجدات التي تحتاج إلي بيان الحكم الشرعي للتعامل بها ، لا سيما وأن شروط النقد كاملة لم تتحقق فيها ؛ لذا فقد اختلف العلماء المعاصرون في حكم التعامل بها إلى ثلاثة أقوال :

فبعضهم يري : أنها حرامٌ شرعًا؛ لآثارها السلبية على الاقتصاد، وإخلالها باتزان السوق ومفهوم العمل، وفقدان المتعامل فيها للحماية القانونية والرقابة المالية المطلوبة، ولما فيها من الافتيات على وُلاة الأمور، وسلب بعض اختصاصاتهم في هذا المجال، ولِمَا تشتمل عليه من الضرر الناشئ عن الغرر والجهالةِ والغشِّ في مَصْرفها ومِعْيارها وقِيمتها، وذلك يدخلُ في عموم قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»(١). فضلًا عما تؤدي إليه ممارستُها من مخاطرَ عاليةٍ على الأفراد والدول، والقاعدة الشرعية تقرر أنه "لا ضرر ولا ضرار."

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (واللفظ له) ، للإمام أبي الحسين بن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، كتاب: الإيمان ، باب: قول النبي(ﷺ) : "من غشنا فليس منا " (٣٨٥/١ =

والبعض الآخر يرى : جواز التعامل بها ؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة

بينما يرى الفريق الآخر من العلماء المعاصرون: التوقف عن الحكم بها وأنها في حاجة إلى مزيد من البحوث والدراسات

من أجل ذلك جاءت هذه الدراسة لبيان الرؤية الشرعية للنقود الرقمية والجمع بين أقوال العلماء المعاصرين في هذه القضية.

التوصيات : إن هذه النقود تحتوي علي مخاطر اقتصادية وقانونية تجعلنا نذهب إلي التوصية بحرمة التعامل بها ما دامت تستخدم بصورتها الحالية بدون رقابة شرعية حفاظاً على المقاصد الاقتصادية والشرعية للدول ما دامت المعطيات على ما هي عليه.

الكلمات الافتتاحية : النقود الرقمية – المخاطر – التكييف الشرعي – حكم التعامل بالعملات الرقمية

أقدم هذا البحث للمشاركة في المحور الثالث : الضوابط الشرعية لاستخدامات الذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا المعلومات . للمؤتمر المنعقد للذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا المعلومات.

=

، ٣٨٦)، ح رقم: (١٠٢)، حققه: عصام الصّبابطي ، حازم محمد، عماد عامر، ط/ دار الحديث القاهرة ، الطبعة الرابعة ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠١ م .

Abstract :

I present this research to participate in the third axis: the legal controls for the use of artificial intelligence and information technology. For the conference on artificial intelligence and information technology.

Whereas digital money was a contemporary calamity, it needed to explain the rule of law in it, which is a link in the era of the era of digital transformation and artificial intelligence, which was put to circulation in the financial markets in the year 2009 AD, which are coded digital units, which have no physical presence in reality, and can be compared in reality In traditional currencies, such as the dollar, or the euro, for example.

As this currency is not issued by the official authorities, it has sparked a legitimate debate about its nature, is it a commodity or a currency? Especially since the fulfillment of it is partly achieved by those who deal with it and have not been accepted by the general public.

The aim of the research: Digital money is one of the developments that needs to clarify the legal ruling to deal with it, especially since the conditions for complete criticism have not been fulfilled in it, so contemporary scholars differed in the ruling on dealing with them to three sayings:

Some of them see: It is forbidden by Shariah, because of its negative effects on the economy, its disturbance of the market balance and the concept of work, the loss of the customer in it to legal protection and the required financial supervision, and the girls that are in charge of matters, and the deprivation of some of their specializations in this field, and what it includes from the harm caused by ambiguity Ignorance and fraud in its bank, its standard and its value ,

This falls within the general saying of the Prophet, may God's prayers and peace be upon him and his family: "Whoever deceives us, he is not one of us." In addition to the high risks that it leads to individuals and countries, the legal rule determines that "there is neither harm nor harm."

Others see: it is permissible to deal with it, because the basis for permissible things

The other team of contemporary scholars, however, sees it: to stop judging it and that it needs more research and studies

For this reason, this study came to explain the legal vision of digital money and combine the statements of contemporary scholars on this issue

Keywords: digital money - risk - Sharia conditioning - Sharia rule

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبة وسلم ... وبعد :

أوضح فيما يلي أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وإشكالية البحث، ومنهجه، وخطته على النحو التالي:

أولاً : أهمية الموضوع :

شهدت الصناعة المالية تطوراً كبيراً في تكنولوجيا المعلومات والذكاء الاصطناعي ، أسهم وبشكل كبير في إصدار النقود الرقمية التي أصبحت مثار جدل الاقتصاديين والفقهاء المعاصرين بين مؤيد ومعارض ومجوز ومحرم ، وهي في طريق الاعتراف بها وتداولها من بعض دول العالم واعتمدها عمله كغيرها ، فكان لا بد من بيان ماهيتها وتكييفها الشرعي وحكمها ، ومزياها ومخاطرها وأثارها الاقتصادية وضبط التعامل بها بضوابط الشرع حفاظاً علي ديمومة الحياة الاقتصادية ، ودفع الأزمة الاقتصادية التي ربما تحصل بسببها إذا لم تضبط بضوابط شرعية ، أو لم تقنن بقوانين.

ثانياً : إشكالية البحث :

أثار ظهور النقود الرقمية إشكالات شرعية عديدة من حيث إعتبارها سلعة أم عملة ؟ وهل يجوز التعامل بها وتداولها ؟ وماهي مزاياها ومخاطرها الشرعية والقانونية ؟ وماهي الأثار الاقتصادية للنقود الرقمية ؟ من هنا جاءت هذة الدراسة لتجيب علي هذه القضايا .

وقد خلُص البحث إلي أن الشريعة الإسلامية لا تعارض التقدم التكنولوجي أو صدور النقود الرقمية لكن يجب أن تكون صادرة عن سلطة شرعية ، وأن يُعترف بها قانونياً .

ثالثاً: منهج البحث:

نهجت في هذا البحث المنهج الاستقرائي والمنهج المقارن، باستقراء المسائل المتعلقة بالنقود في كتب الفقه القديمة والمعاصرة . وربط ما ذكره الفقهاء عن خصائص النقود في كتب التراث الفقهي ، بما ذكره المعاصرون في النقود الرقمية . واستخدمت المنهج المقارن في مقارنة المسألة الفقهية بين المذاهب الفقهية ، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهم وصولاً إلي القول الراجح.

رابعاً : الدراسات السابقة :

رغم كثرة الدراسات في هذا الموضوع إلا أنه مازالت المجامع الفقهية توصي الباحثين بمزيد من الدراسة حول هذا الموضوع ومن بين هذه الدراسات بحث : النقود الرقمية الرؤية الشرعية والأثار الاقتصادية د. عبد الستار أبو غدة ، وبحث التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية البتكوين نموذجاً ، أ. منير ماهر أحمد وآخرون ، وغيرها من الدراسات ذكرتها فى المراجع ، ومعظم هذه الدراسات توصي الباحثين بمزيد من الدراسة .

خامساً : خطة البحث

وتشتمل على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة

المبحث الأول :ماهية النقود الرقمية وبيان مزاياها ومخاطرها.

وفيه مطلبين :

المطلب الأول : تعريف النقود الرقمية والفرق بينها وبين النقود الإلكترونية .

المطلب الثاني : أنواع النقود الرقمية وبيان مزاياها ومخاطرها.

المبحث الثاني : التكييف الفقهي للعملات الرقمية

المبحث الثالث : حكم التعامل بالعملات الرقمية.

المبحث الأول

ماهية النقود الرقمية وبيان مزاياها ومخاطرها

وفيه مطلبين :

المطلب الأول : تعريف النقود الرقمية والفرق بينها وبين النقود الإلكترونية.

المطلب الثاني : أنواع النقود الرقمية وبيان مزاياها ومخاطرها.

المطلب الأول : تعريف النقود الرقمية والفرق بينها وبين النقود الإلكترونية.

الفرع الأول : تعريف النقود الرقمية

أولاً : تعريف النقود

النقْدُ في اللغة: أصل يدل على إبراز شيء وبروزه، والنقد: خلاف النَّسيئة وهو الإعطاء والقبض، والتَّنْقادُ: تمييزُ الدراهِمِ وإخراجُ الزَّيْفِ منها والنقد هو: الاختيار والتمييز، يقال: نقد الدراهم إذا ميز جيدها من رديئها(١).

وفي الاصطلاح: النقدان هما الذهب والفضة وسميا بذلك؛ لأنهما ينقدان عند البيع كما أن النقد أيضا يطلق على المال ؛ إذ أن المتبادر للذهن عند إطلاق لفظ المال أنه يشمل النقد والعَرْض(٢).

(١) يراجع: المصباح المنير ، كتاب : النون ، فصل: "النون مع القاف وما يثلثهما" ، مادة:(ن ق د)، صـ٣٦٨؛لسان العرب، مادة:(نقد) (٢٥٤/٤) ؛ معجم مقاييس اللغة ، (٤٦٧/٥)؛ المعجم الوجيز ، باب: النون ، مادة:(نقد) صـ٦٢٩.

(٢) حاشية الجمل: لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي المصري الشافعي المعروف بالجمل على شرح المنهج لشيخ الإسلام: زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، ، علق عليه الشيخ : عبد الرازق غالب المحمدي ط/ دار الكتب العلمية ، (٢٥١/٢). وأيضا: شرح النيل (٧/٣)

وعُـرف النقـد أيـضا بأنـه : مـا اتخـذه النـاس ثمنـاً مـن المعـادن المضروبة، أو الأوراق المطبوعة ونحوها، الصادرة عن المؤسسة المالية صاحبة الاختصاص[1].

وعرفه علماء الاقتصاد بأنه : أي شئ يكون مقبولاً قبولاً عاماً كوسيط للتبادل ومقياس للقيمة [2] .

والفقهاء خصوه - أي النقد: بالمضروب من الذهب والفضة ، معجلاً ومؤجلاً ، جيداً أو غير جيد ، فلا يطلقون اسم النقد على الأثمان الأخرى ، سواء كانت متخذة من المعادن أم غيرها إلا على ضرب من التشبيه ، وعلماء الاقتصاد توسعوا في ذلك ، فأطلقوا اسم النقد .

على كل ما كان واسطة في المبادلات ، وعاملاً في الحصول على مقابل مرغوب فيه لسد حاجة أو دفع ضرورة، أو غير ذلك [3].

ثانياً : تعريف النقود الرقمية :

عرفت النقود الرقمية بتعريفات متعددة

دأبت الأدبيات الحديثة علي استخدام مصطلحات مختلفة للتعبيرعن مفهوم النقود الرقميـة Digital Money أو النقـود الإلكترونيـة Electronic Money بينمـا

(١) راجع: معجم لغة الفقهاء ، مادة:(نقد) ، صـ٤٥٦.

(٢) راجع: النقود والمصارف في النظام الإسلامي : لعوف الكفراوي صـ١٤ نقلا المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ؛ د/ محمد عثمان شبير ، ط/دار النفائس، الأردن، الطبعة الرابعة ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠١ م ، صـ١٧٤ .

(٣) راجع: التبيان في زكاة الأثمان: للشيخ محمد حسنين مخلوف صـ٣٤ نقلاً عن: أحكام النقود الورقية د. محمد عبد اللطيف الفرفور ، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، الدورة الثالثة ، الجزء الثالث ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، صـ ١٧١٦.

استخدم البعض مصطلح العملة الإفتراضية Cryptocurrency ، وكلها مصطلحات تشير إلى معني واحد وهو النقود الرقمية وسوف استخدم مصطلح النقود الرقمية ؛ حيث إن مفهوم العملات الإلكترونية عام يشمل بطاقات الائتمان، وبطاقات مسبقة الدفع، والشيكات الإلكترونية وغيرها، وبناء على ذلك كان الاستعمال الأدق الذي يدل علي معني النقود هو استعمال مصطلح النقود الرقمية المرمزة (المشفرة) ([1]).

ولذلك سوف أتناول تعريف النقود الإلكترونية ثم الرقمية لبيان أوجه التشابه والفرق بينهما:

أولاً تعريف النقود الإلكترونية : عرفت النقود الإلكترونية بتعريفات متعددة منها:

١- منها تعريف المركز الأوربي بأنها : مخزون إلكتروني لقيمة نقدية علي وسيلة تقنية يستخدم بصورة شائعة للقيام بمدفوعات لمتعهدين غير من أصدرها ، دون الحاجة إلي وجود حساب بنكي عند إجراء الصفقة ، وتستخدم كأداة مدفوعة مقدماً([2])

٢- وعرفتها المفوضية الأوربية ١٩٩٨م بأنها : قيمة نقدية مخزنة بطريقة إلكترونية على وسيلة إلكترونية كبطاقة ، أو ذاكرة كمبيوتر ، ومقبولة كوسيلة للدفع بواسطة متعهدية غير المؤسسة التي أصدرتها ، ويتم وضعها في متناول المستخدمين لاستعمالها كبديل عن العملات النقدية والورقية ، وذلك بهدف

(١) البيان الختامي والتوصيات الصادرة عن ندوة: العملات الإلكترونية ، جدة – المملكة العربية السعودية ، الفترة من: ١٠-١١ محرم ١٤٤١هـ الموافق ٩ -١٠ سبتمبر ٢٠١٩م ، ص ٣

(٢) الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية د. محمد إبراهيم محمود الشافعي ، بحث منشور بمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، في الفترة من ٩- ١١ ربيع الأول ١٤٢٤هـ - الموافق ١٠- ١٢ مايو ٢٠٠٣م الجزء الأول ، ص ١٣٤

إحداث تحويلات لمدفوعات ذات قيمة محددة(١) . إلا أن هذا التعريف ليس مانعاً من دخول وسائل الدفع الإلكترونية .

٣- ولذلك عرفهاالدكتور محمد إبراهيم الشافعي بأنها : قيمة نقدية مخزنة علي وسيلة إلكترونية مدفوعة مقدماً وغير مرتبطة بحساب بنكي ، وتحظي بقبول واسع من غير من قام بإصدارها ، وتستعمل كأداة للدفع لتحقيق أغراض مختلفة(٢) .

٤- وهذا التعريف أيضاً رغم دقته إلا أنه خاص بالنقود التي يتم تبادلها عبر وسيلة إلكترونية وهي في حقيقتها مجرد وسائل للدفع لا تزيد عليها ، وتعتمد على العملة المعتمدة من الدولة كالجنيه والر يال وغيرها كأصول لها(٣).

ثانياً : تعريف النقود الرقمية :

عرفت بتعريفات متعددة منها :

١- عرفها الاستاذ منير ماهر أحمد بأنها : أصول رقمية مصممة للعمل كوسيلة للتبادل ، تستخدم التشفير لتأمين معاملاتها، والتحكم في إنشاء وحدات إضافية، والتحقق من نقل الأصول والقيم بشكل غير نسخي ، وهي غلبها

(١) أبعاد العملة الإفتراضية د/ على أحمد المهداوي ، د/ اسماعيل كاظم العيساوي ص ٥٢٧، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة العملات الإفتراضية في الميزان ، في الفترة من ١٦ – ١٧ إبريل ٢٠١٩م .

(٢) الأثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية د. محمد إبراهيم الشافعي ، الجزء الأول ، ص ١٣٣، ١٣٤

(٣) النقود الإلكترونية في ضوء الأحكام الشرعية د/ حسين على محمد منازع ص ٢٤ ، بحث مقدم إلى ندوة العملات الإلكترونية ، مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة – المملكة العربية السعودية في الفترة من ١٠- ١١محرم ١٤٤٤هـ الموافق ٩ – ١٠ سبتمبر ٢٠١٩م . ص ١٠

مبنية علي تقنية تسمي سسلسلة الثقة Blockchain والتي تكفل الشفافية والسرعة والثقة في النقل ، ويقوم بإنتاج هذه العملات وكفالة استمراريتها مجتمع يعرف بالمنقبين[١]

٢- وعرفها الدكتور باسم أحمدعامربأنها: عملة رقمية إلكترونية مشفرة غير ملموسة ولا مطبوعة ولا مسكوكة ، بل لا وجود فيزيائيا لها ، بل هي مجرد أرقام إلكترونية لا يمكن الحصول عليها من البنوك المركزية ، وإنما تتم عملياتها عن طريق شبكة الانترنت ، وتقوم عمليات التبادل بهذه العملات علي مبدأ الند للند PEER TO PEER وهو مصطلح تقني يعني التعامل المباشر بين مستخدم وآخر من غير وجود وسيط بينهماودون أية سلطة أو رقابة مركزية [٢]

٣- وعرفها الدكتور عبد الستار أبو غدة بأنها: هي عملات افتراضية من شخص إلى آخر، يستخدم فيها الترميز(التشفير) يمكن أن تنشأ وتتداول وتخزن وتتبادل من خلال شبكة افتراضية تقبل عملة الترميز وتعتبرها وسيلة للتبادل.[٣]

(١) التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية ، البتكوين نموذجاً ، أ. منير ماهر أحمد ، د/ أحمد سفيان عبد الله ، د/ سهيل بن شريف ، ص ٢٤٠ ، مجلة بيت المشورة للإستشارات المالية ، قطر ، العدد ٨ أبريل ٢٠١٨م

(٢) العملات الرقمية " البتكوين نموذجاً " ومدى توافقها مع ضوابط النقود في الإسلام ، باسم أحمدعامر ص ٢٧١ ، بحث منشور بمجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية ، المجلد ١٦ ، العدد ١ شوال ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

(٣) النقود الرقمية الرؤية الشرعية والأثار الإقتصادية د. عبد الستار أبو غدة ، ص١٢ بحث مقدم إلى مؤتمر الدوحة الرابع للمال الإسلامي ، المستجدات المالية المعاصرة والبناء المعرفي ٩ يناير ٢٠١٨م ، ط/ سلسلة إصدارات بيت المشورة للاستشارات المالية

٤- وعرفها الدكتور غسان محمد الشيخ بأنها : وحدة رقمية مشفرة ، لها قيمة مالية متقومة غير مرتبطة بأي عملة أخري مخترعها وواضع نظامها مجهول، يتم إدارتها عبر الوسائط الإلكترونية فقط (الحواسب والأجهزة الذكية) ويكون إصدارها عن طريق التعدين [١]

وهذا التعريف هو الراجح ؛ حيث جاء جامعاً لمعني النقود الرقمية بصورتها الحالية ، كما أنه يمتاز باختصاره ووضوحه.

الفرع الثاني : الفرق بين النقود الرقمية والنقود الإلكترونية :

تفترق العملات الرقمية عن النقود الإلكترونية من جهة أن النقود الإلكترونية في أصلها نقود حقيقية مثل الدولار أو اليورو أو الدرهم ، تم تحويلها إلي وحدات إلكترونية مدفوعة مقدماً ، وغير مرتبطة بحسابات بنكية ، أما العملات الرقمية فلا تمثل أية عملة من العملات الحقيقية القانونية ، إنما هي عملة مستقلة في ذاتها ، وغير مغطاة بأية عملة أخري ، ولا مرتبطة بأي جهة سيادية أو مركزية ، لذا فإن حكم النقود الإلكترونية هو نفس حكم النقود القانونية المتداولة بين أيدي الناس ؛ لأنها مجرد تحويل شكل النقود المعهودة إلي وحدات إلكترونية باستخدام وسائل التقنية[٢] ومن ثم فإن الدائن بعد حصوله على النقود الإلكترونية سيطلب من المصدر تحولها إلى نقود ورقية . [٣]

---

(١) حكم البتكوين والعملات الرقمية بحث منشور بمجلة مركز صالح كامل للإقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر ، د/ غسان محمد الشيخ ٧٥٥، مجلد ٢٢ ، عدد ٦٤ لسنة ٢٠١٨م .

(٢) العملات الرقمية " البتكوين نموذجاً " ومدى توافقها مع ضوابط النقود في الإسلام ، باسم أحمدعامر ص ٢٢، ٢٣

(٣) أبعاد العملة الإفتراضية د/ على أحمد المهداوي ، د/ اسماعيل كاظم العيساوي ص ٥٢٨، ويري الباحثان أن المقاربة متحققة بين النقود الافتراضية (الرقمية) وبين النقود الإلكترونية مما يتيح =

ومن خلال تعريف النقود الإلكترونية السابق يتبين لنا : أن النقود الإلكترونية يقصد بها النقود التي يتم تبادلها عبر وسيلة إلكترونية هي في حقيقتها مجرد وسائل للدفع لا تزيد عليها ، وتعتمد على العملة المعتمدة من الدولة كالجنيه والريال وغيرها كأصول لها[١] هذا بينما التعامل بالنقود الرقمية والتي هي موضوع بحثنا تنشأ إلكترونياً وتستهلك إلكترونياً كذلك لا مجرد استخدام[٢] فهي تعني إرسال القيمة النقدية بذاتها عبر الشبكة ، فهذا يشبه وضع ورقة نقدية في غلاف وإرسالها عبر الشبكة لا مجرد وسيلة دفع[٣] ، فهي : عملة رقمية إلكترونية مشفرة غير ملموسة ولا مطبوعة ولا مسكوكة ، بل لا وجود فيزيائيا لها ، بل هي مجرد أرقام إلكترونية لا يمكن الحصول عليها من البنوك المركزية .

وجه التشابة بين النقود الرقمية والنقود الإلكترونية : تتسم النقود الإلكترونية بقابليتها للتحويل بيسر وبطرق مختلفة ، إذ تسمح مخططات المنتجات الإلكترونية بتحويل النقود خلال شبكة الإتصالات الدولية من حاسوب إلى حاسوب آخر.فهي تتشابه مع النقود الرقمية حيث إنها لا تكون في صورة مادية بل في صورة أرقام تقيد في جانب المدين وفي جانب الدائن.([٤]) .

=

إعتبار واقع النقود أساساً لإقامة تنظيم الاعتراف النسبي بالعملات الافتراضية عليها ، تحقيقاً للترابط بينهم في سلسلة التطور في العالم الرقمي .

(١) النقود الإلكترونية في ضوء الأحكام الشرعية د/ حسين على محمد منازع ص ٢٤ ، بحث مقدم إلى ندوة العملات الإلكترونية ، مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة – المملكة العربية السعودية في الفترة من ١٠- ١١محرم ١٤٤٤هـ الموافق ٩ – ١٠ سبتمبر ٢٠١٩م . ص ١٠

(٢) المرجع السابق ص ١٠

(٣) الشيك الإلكتروني والنقود الر قمية ، د. نبيل صلاح محمود العربي ، بحث منشور بمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون الجزء الأول ص ٦٩

(٤) أبعاد العملة الإفتراضية د/ على أحمد المهداوي ، د/ اسماعيل كاظم العيساوي ص ٥٢٨

الفرع الثالث : الفرق بين النقود الرقمية ووسائل الدفع الإلكترونية :

تتميز النقود الرقمية عن وسائل الدفع الإلكترونية من جهة أن وسائل الدفع الإلكترونية : عبارة عن بطاقات إلكترونية مرتبطة بحسابات بنكية للعملاء حاملي هذه البطاقات تمكنهم من القيام بدفع أثمان السلع والخدمات التي يشترونها مقابل عمولة يتم دفعها للبنك مقدم هذه الخدمة . ومن أمثلة وسائل الدفع الإلكترونية : بطاقات الخصم Debit Cards ، وهي عبارة عن بطاقات يقتضي استخدامها خصماً على حسابات دائنة للعملاء يتم بموجبها تحويل قيمة نقدية من حساب إلى حساب آخر . فهي بمثابة المفتاح الذي يسمح بالنفاذ إلكترونياً إلى الودائع البنكية المملوكة لحامل هذه البطاقة ، وتعتبر بطاقات الإئتمان Credit Cards من وسائل الدفع الإلكترونية [1].

أشكال النقود الإلكترونية :

إن عملية خلق النقود الإلكترونية وإصدارها يتم على أحد شكلين : إما أن تتم على شكل نقود إلكترونية سائلة محفوظة على الحاسب الآلي وتدار بواسطة برنامج معين يسمى بالمحفظة الإلكترونية ، وهى موضوع بحثنا وقد اخترنا تسميتها بالنقود الرقمية ؛ حيث إن مصطلح النقود الإلكترونية عام يشمل يشمل بطاقات الائتمان، وبطاقات مسبقة الدفع، والشيكات الإلكترونية وغيرها ، أو تتم في صورة نقود إلكترونية مدمجة على بطاقة ذكية ([2]) . فتكون النقود الرقمية صورة من صور النقود الإلكترونية .

---

(١) الأثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية د. محمد إبراهيم الشافعي ، الجزء الأول ، ص ١٣٥.

(٢) العملات الإفتراضية المشفرة ما هيتها – خصائصها ، تكيفاتها الفقهية (Bitcon أنموذجاً) ، د. أحمد سعد على البرعي ، ص ١٣، ١٤، بحث منشور بمجلة دار الإفتاء المصرية العدد ٣٩ أكتوبر ١٤٤١هـ - ٢٠١٩م .

المطلب الثاني : أنواع النقود الرقمية وبيان مزاياها ومخاطرها.

الفرع الأول : أنواع النقود الرقمية :

من أشهر هذه العملات: البتكوين، والإثيريوم، والريبل رغم ما بينها من فروق، مما يميز هذه العملات أنها أرقام مشفرة، وليس لها كيان مادي ملموس، أو وجود فيزيائي، ويتم تداولها بين أطراف التعامل بدون وسيط. ويطلق على هذا التعامل نظام الند للند.

وتصنف إلى ثلاثة أنواع:

الأول: عملات (coins) وتصدق على البتكوين،

الثاني: بدائل العملات (altcoins) مثل اللايت كوين، والبتكوين كاش، الإثيريوم والريبل،

الثالث: القسائم (tokens) وهي أصول قابلة للاستبدال والتداول بالسلع والعملات المشفرة.

ومن أبرز سمات النوع الأول اللامركزية، وتعني عدم وجود جهة حكومية أو خاصة تشرف على إصدارها خلافًا للأنواع الأخرى.

وأغلب العملات الرقمية المشفرة تستند إلى تقنية سلسل الكتل (block chain)، وهذه التقنية هي التي تنتج العملة وتحتفظ بالسجل الكامل للتعاملات بالعملة. ومن سمات البتكوين وجود جدل حول شخصية المُصدر.

يتم التعامل بالعملات الرقمية المشفرة من خلال المنصات الإلكترونية المتاحة على الإنترنت بشكل مباشر او من خلال سماسرة.

وهناك رسوم تدفع لتلك المنصات، ويجب أن يكون لكل متعامل محفظة إلكترونية خاصة على جهاز الحاسوب الخاص به، توثق ملكيته للعملات الرقمية المشفرة التي يملكها وإمكانية التصرف فيها.

ومن أبرز ما يميز التعامل من المنصات والمحافظ الإلكترونية هو إمكانية التعامل بها بأسماء مستعارة وهو ما يطلق عليه الغفلية.(anonymity) [1]

الفرع الثاني : مزايا ومخاطر النقود الرقمية :

أولاً مزايا النقود الرقمية :

زاد إقبال الناس على التعامل بالنقود الرقمية لما لها من مزايا عديدة منها :

١- غير قابلة للتزوير، لأنها غير ملموسة .لكنها ليست آمنة من المهاجمين). Hackers)

٢- غير قابلة للتلف أو الإتلاف.

٣- غير قابلة لسحب اعتمادها كما في العملات الرسمية.

٤- لا تتحكم فيها البنوك المركزية، ولا تخضع لتعليماتها.

٥- سهلة النقل بدون كلفة أو حراسة.

(١) قرارات مجمع الفقه اللإسلامي الدولي في دورته الرابعة والعشرون بالإمارات العربية المتحدة ٢٠١٩م ، حكم البتكوين والعملات الرقمية بحث منشور بمجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر ، د/ غسان محمد الشيخ ، مجلد ٢٢ ، عدد ٦٤ لسنة ٢٠١٨م ، ص ٧٤٧ ، النقود الرقمية الرؤية الشرعية والأثار الاقتصادية د. عبد الستار أبو غدة ، ص١٢ بحث مقدم إلى مؤتمر الدوحة الرابع للمال الإسلامي ، المستجدات المالية المعاصرة والبناء المعرفي ٩ يناير ٢٠١٨م ، ط/ سلسلة إصدارات بيت المشورة للاستشارات المالية ، ص ١٤

قابلة للتخزين الكترونياً، لكنها عرضة للتقلب العالي، فتعتبر من الأصول المالية العالية الخطورة وبهذا تكون صفة(التخزين)حسنة أو سيئة.

يمكن شراؤها بسعر قليل وبيعها بسعر أعلى كثيراً، لكن ذلك من صورالمضاربات (المجازفات) دون الإنتاج الاقتصادي الحقيقي.(١)

ثانياً : مخاطر النقود الرقمية :

النقود الرقمية كغيرها من المحدثات تعتريها عيوب ومخاطر ، يرجع بعضها إلى الخطر الأمني ، وبعضها يرجع إلى السرية والخصوصية وأهم تلك العيوب هي :

١- في حال تنامي قيمة العملة الالكترونية تنقسم إلى أكثر من نوع من الأصول وبذلك تتراجع قيمتها، فيسبب ذلك فوضى عارمة في سوق العملات الالكترونية وهذا ما لم تقترن بعملية الانقسام ضمانات لمضاعفة حجم سلاسل البيانات.(٢)

٢- أن تكون ذريعة إلي غسل الأموال والتهرب والاتجار في المحرمات عموماً ؛ لأن هذه العملة تصدر عن برامج حاسوبية مصممة حاسوبياً من قبل منتجيها ، ولا تخضع لرقابة الحكومات والمصارف المركزية ، فيشرع الباب علي مصراعيه بضروب من الفساد ، ولا يستشري الفساد إلا في غفلة الحق عنه ،

(١) النقود الرقمية الرؤية الشرعية والأثار الإقتصادية د. عبد الستار أبو غدة ، ص ١٩
(٢) المرجع السابق ص ١٩

ولهذ المعني منع االجمهور ضرب النقود من غير الحاكم ، وجوز له تعزير من تجرأ علي ذلك [١]

٣- مخاطر التهرب الضريبي، حيث إن تبادل السلع والخدمات من خلال منصة افتراضية باستخدام عملة الكترونية جعل من الممكن حصول التهرب الضريبي حيث لا مجال للرقابة من السلطة المختصة [٢]

٤- كل حالة إطلاق عملة الكترونية جديدة يؤدي إلى تناقص قيمة العملة القديمة بحيث تضيع المكاسب التي حققتها عملة سابقة[٣]

٥- المخاطر التقنية المرتبطة بالنظام، بما في ذلك المخاطر الأمنية والبرامج الضارة، ولا يزال النظام الافتراضي عرضة للهجوم، وهناك احتمال لظهور تلك المخاطر.[٤]

٦- المخاطر القانونية، فإن عدم الاعتراف القانوني بهذه العملات يجعلها تتعرض لتقلبات قاسية في سعر السوق لأنه لا يوجد تدخل من السلطة لتحقيق الاستقرار في الأسعار.[٥]

٧- مخاطر المستهلك بسبب الطبيعة اللامركزية لهذه العملات قد يتضرر المستهلك من حيث عدم الاستقرار في سعر السوق، ويمكن أن يؤدي التذبذب المالي

---

(١) المنتقي للباجي (٤/ ٢٦٤) ، المجموع للنووي (٦/ ١١) ، الفروع لابن مفلح (٤/ ١٣٣) ، أبعاد العملة الإفتراضية د/ على أحمد المهداوي ، د/ اسماعيل كاظم العيساوي ص ٥٢٣

(٢) النقود الرقمية الرؤية الشرعية والأثار الإقتصادية د. عبد الستار أبو غدة ، ص ١٩ ، أبعاد العملة الإفتراضية د/ على أحمد المهداوي ، د/ اسماعيل كاظم العيساوي ص ٥٢٤

(٣) النقود الرقمية الرؤية الشرعية والأثار الإقتصادية د. عبد الستار أبو غدة ، ص ١٩

(٤) المرجع السابق نفس الموضع .

(٥) المرجع السابق نفس الموضع .

للقيمة السوقية إلى فقدان تلك العملات للقوة الشرائية، وبالتالي يعرض المستهلكين إلى عدم القدرة على الاحتفاظ بقيمة المال وتخزين الثروة [١].

٨- إمكانية فقدان مبالغ ضخمة عند الخطأ في التحويل أو فقدان كلمة المرور الخاصة بالمحفظة الإلكترونية، وعدم إمكانية استردادها، وسواء ذلك كان باختراق(البلوكشين)نفسها وهو ما أنكره الخبراء أو باختراق المواقع والمنصات التي لا تنبني آلية عملها على تنقية(البلوكشين)، فهذا سواء من ناحية إمكانية سرقة بالجملة لهذه العملات.[٢]

٩- استهلاكها كميات هائلة من الكهرباء مقابل عدد محدود ، فقد بلغ معدل الكهرباء المستهلك لتشغيل شبكة واحدة هي البيتكوين 32 تيرا واط وهي الكمية التي تستهلكها دولة بحجم الدنمرك وهذا لإنجاز قرابة 400 ألف عملية في اليوم فقط [٣] .

١٠- الخدمات الإلكترونية والإنترنت ومستلزمات التكنولوجيا غير متاحة لأكثر من نصف سكان الكوكب، وهو ما يجعل هذه النقود غير كفؤ علي المستوى العالمي حاليًا كنقد أصيل، وقد نصت بعض الشركات المطورة على أن من أهداف هذه العملات والتقنية المبنية عليها التمكين الاقتصادي أو ما يعرف بالاشتمال المالي Financial inclusion للوصول إلى هذه الشرائح، وهذا

---

(١) مستمد من عرض للعملات الالكترونية في الاجتماع ١٨ لمؤسسة) اسرا(٢٠١٧/ ١٠/ ٣١ (. ، نقلاً عن النقود الرقمية الرؤية الشرعية والأثار الإقتصادية د. عبد الستار أبو غدة ، ص ٢٠

(٢) التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية ، البتكوين نموذجاً ، أ. منير ماهر أحمد وأخرون ، ص ٢٤٧

(٣) المرجع السابق نفس الموضع .

هدف ربحي ولا شك وسيؤدي إلى مزيد من الطلب على منتجات التكنولوجيا التي تسيطر عليها الشركات التكنولوجية العملاقة في العالم [1]

١١- كثرة هذه العملات والاختلاف في درجة قبولها يقلل من كفاءتها كنقد كثرة هذه العملات والاختلاف في درجة قبولها يقلل من كفاءتها كنقد يؤدي وظائف التبادل على المستوى العالمي وسيزيد من الحاجة إلى الصرافين وبالتالي كثرة المتاجرة بالنقد والمضاربة عليه[2]

(١) المرجع السابق نفس الموضع ص ٢٤٧ ، ٢٤٨

(٢) التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية ، البتكوين نموذجاً ، أ. منير ماهر أحمد وأخرون ، ص ٢٤٨

المبحث الثاني

التكييف الفقهي للعملات الرقمية

حقيقة العملات الرقمية :

هل العملات الرقمية سلعة أم عملة ؟

اختلف العلماء المعاصرون في حقيقة العملات الرقمية هل هى سلعة أم عملة ؟ على ثلاثة أقوال :

القول الأول : إنها سلعة إلكترونية ، مجهولة المصدر وهمية لا ضامن لها ، قائمة على المقامرة والغرر الفاحش [١]

ودليل ذلك ما يلي :

١٢- إنه لا ينطبق عليها ضوابط وخصائص العملات والنقود وإنما هى أقرب إلى السلعة [٢]

---

(١) وممن ذهب إلى القول بأنها سلعة د. مراد رايق رشيد عودة العملات الإفتراضية تكييفها الفقهي وحكم التعامل بها البتكوين ، ص ٦٩٧ ، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، مجلد ٥٢، عدد ١٨٩ ، يونيو ٢٠١٩م ، د. ياسر بن عبد الرحمن آل عبد السلام ، العملات الافتراضية ص ورقة عمل مقدمه لمركز التميز البحثي في حلقة النقد الإفتراضي – جامعة الإمام محمد بن سعود . ص ٦

(٢) المرجع السابق نفس الموضع ، وأيضاً : أبعاد العملة الإفتراضية د/ على أحمد المهداوي ، د/ اسماعيل كاظم العيساوي ص ٥٢٥،.

١٣- استعمال هذه العملات الإفتراضية استعمالاً أصيلاً في المضاربات وغيرها ، وهوالمقصود من امتلاكها ؛ حيث اتخذها الناس متجراً للبيع والشراء ، لا أن تكون معياراً ووسيطاً للتبادل . (١)

١٤- إنه لا وجود لها في سلة العملات ، كما أنها غير مغطاة بأي عملة أو معدن (٢)

١٥- اعتمدت بعض الدول مثل اليابان كون هذه العملات سلعة أو الشيء الخاضع للضريبة (٣) كما اعتمدت دولة الصين للعملات الإفتراضية أنها سلعة ، وأصل من الأصول التي يستثمر فيها الناس ؛ حيث إن القيمة لمثل هذه العملات نابع من القيمة التقنية (٤)

ويناقش هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : إن إضفاء وصف السلعة على العملات الر قمية محل نظر ؛ حيث إنّ السلعة لها وجود خارجي، وأنّ لها قيمهة معترف بأعراف الناس، وفي عقود التجارة الدولية وهذا لا يصدق على العملات الافتراضية (٥) ، فهي ليست سلعة، لأن السلعة لها منفعة شرعاً وليس لجعلها سلعة أي أساس إذ ليس لها غرض المتاجرة الخالصة (٦).

(١) العملات الإفتراضية تكييفها الفقهي وحكم التعامل بها البتكوين ، د. مراد رايق رشيد عودة ص ٦٩٧ مرجع سابق .

(٢) أبعاد العملة الإفتراضية د/ على أحمد المهداوي ، د/ اسماعيل كاظم العيساوي ص ٥٢٥

(٣) المرجع السابق نفس الموضع .

(٤) العملات الإفتراضية تكييفها الفقهي وحكم التعامل بها البتكوين ، د. مراد رايق ص ٦٩٧

(٥) أبعاد العملة الإفتراضية د/ على أحمد المهداوي ، د/ اسماعيل كاظم العيساوي ص ٥٢٥

(٦) النقود الرقمية الرؤية الشرعية والأثار الإقتصادية د. عبد الستار أبو غدة ص ١٥ .

الوجه الثاني : أنها ليس لها قيمة في ذاتها المجردة ، كما أن تعريف السلع هي كل ما عدا الأثمان [١] وقد أريد للعملة أن تكون ثمنًا عند من يتعامل بها فلا يصح أن تعامل معاملة السلعة بخلاف قصد مطوريها وما يجري من قبولها كأثمان للمبيعات، فهي لا تراد لذاتها وهذا ضابط الفرق بين النقد وسائر الأموال، والراجح أنها ليست سلعة [٢].

القول الثاني : إن العملات الإفتراضية المشفرة تقوم بوظيفة النقود جزئياً ، وتسري فيها الأحكام الشرعية المعروفة نظراً لتوافر علة الرواج والثمنية [٣] ، واشتمالها على وظائف الثمن ، ولعلها أقرب شبهاً بالذهب والفضة من الأوراق النقدية من حيث انتشارها العالمي غير المحدود بالمكان قبولاً وتعاملاً ، وعلى هذا فالربا يجري فيها بعلة الثمنية ، فيشترط بيعها بجنسها التماثل والتقابض [٤]

فقد ثبت لها في الواقع العملي منفعة مالية تبادلية ، ورواج نسبي في عدد من الدول ، فقد لوحظ أنها مقبولة في عمليات بيع حقيقية في العديد من المتاجر حول العالم

(١) يقول ابن قدامه : " العروض جمع عرض وهو غير الأثمان من المال على اختلاف أنواعه من النبات والحيوان والعقار وسائر المال" راجع المغني (٤/ ٢٤٩) ، ط/ عالم الكتب .

(٢) التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية ، البتكوين نموذجاً ، أ. منير ماهر أحمد ، د/ أحمد سفيان عبد الله ، د/ سهيل بن شريف ، ص ٢٦٦ مرجع سابق .

(٣) وممن ذهب إلى ذهب إلى هذا القول أ . منير ماهر أحمد ومن معه من المؤلفين فى التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية ، البتكوين نموذجاً ، ص ٢٦٧ ، "واعتبروا هذه النقود وسيلة دفع ونوع جديد من النقود " ، د/ منصور الغامدي ، حكم التجارة الإلكترونية bitcon البتكوين وحكمها الشرعي ، مجلة الدراسات المالية والمصرفية ، الآكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية ، مركز البحوث المالية والمصرفية مجلد ٢٦ ، عدد ١.

(٤) الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية (Bitcoin) ، د. عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب العقيل ، الجزء الأول ، ص ٢٦ ، بحث مقدم إلى ندوة العملات الإلكترونية ، مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة – المملكة العربية السعودية في الفترة من ١٠- ١١محرم ١٤٤٤هـ الموافق ٩ – ١٠ سبتمبر ٢٠١٩م .

فضلاً عن صرفها بالعملات الورقية كالدولار وغيره ، هذا وقد اعترفت بعض الدول بها وقبلتها في أداء الضرائب والرسوم الحكومية ، وهذا يعني أنها إكتسبت النقدية اصطلاحاً بحسب الظاهر [١]

ويناقش هذا الاستدلال من وجوه :

الوجه الأول : إذا اعتبرت عملة ينبغي أن تتحقق فيها الصفات التالية:

- أن تكون وسيلة عامة للتبادل، وهي مقصورة على البعض.
- أن تكون مخزناً للقيمة، وهي تخضع لتقلبات عالية للغاية.
- أن تكون هناك جهة رسمية تعتبرها عملة .وهذا غير متحقق ؛ حيث إن عدداً قليلاً من الدول تعتبرها من الأصول المالية وبعض الدول تعتبرها ممتلكات غير ملموسة ذات قيمة، وبعض الدول تعتبرها سلعة، وبعض الدول تعتبرها عملة افتراضية وليست عملة حقيقية، وهي مجرد تمثيل للقيمة ولم يقبل أي بلد إعطاءها أي صفة قانونية حتى الآن وقد حظرتها بعض البلدان ولم تعتبرها عملة قانونية. لكن معظم البلدان لم تتخذ قراراً بشأنها حتى الآن بأنها عرفاً عملة، أو أن لها أساساً شرعياً باعتبارها عملة.[٢]

(١) التأصيل الفقهي للعملات الرقمية – البتكوين نموذجاً د./ غسان محمد الشيخ . بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة ، بعنوان : العملات الإفتراضية في الميزان . ، في الفترة من ١٦ – ١٧ إبريل ٢٠١٩م .

(٢) النقود الرقمية الرؤية الشرعية والأثار الإقتصادية د. عبد الستار أبو غدة ص ١٥ ، وأيضاً : العملات الإفتراضية تكييفها الفقهي وحكم التعامل بها البتكوين ، د. مراد رايق رشيد عودة ص ٦٧٥ ، ٦٧٦

الوجه الثاني : قولهم أنها تتوافر فيها صفة الرواج ، والتي اعتبرها الفقهاء من الشروط الواجب توافرها حتى تعد نقوداً ، وتحمل صفة الثمنية غير مسلم ؛ حيث إنها لم تكتسب بعد صفة القبول العام فالتعامل بها محصور فقط في الأفراد اللذين ارتضوا التعامل بها ، وأغلب الدول تمنع التعامل بها ، ، ولا يوجد لها رواج كباقي العملات الورقية حتي تقاس عليها[١]

الوجه الثالث : وعلى فرض التسليم بأن العملات الرقمية تكتسب صفة القبول والرواج عند من يتعامل بها فهذا ليس كافياً لإجازة التعامل بها ؛ لأن قبول الناس للعملة مرهون بثبات القيمة وهذا شيء غير مضمون في العملات الرقمية لما شاهدناه من تذبذب قيمة العملات الرقمية تذبذباً شديداً يعرض اقتصاد أى دولة لمخاطر شديدة ، فهو ليس بالتغير اليسير الذي يتجاوز عنه في المعاملات ، ولكنه غبناً فاحشاً، ومع هذا التذبذب كيف يتم الوفاء بالإلتزامات الآجلة ،وكيف تتحقق المثلية فيها؟ [٢]

القول الثالث : إن العملات الرقمية ليست عملة ولا سلعة[٣] واستدلوا على ذلك بما يلي فقالوا :

---

(١) العملات الإفتراضية تكييفها الفقهي وحكم التعامل بها البتكوين ،د/ رشيد رايق ص ٦٧٦ ، وأيضاً : أبعاد العملة الإفتراضية د/ على أحمد المهداوي ، د/ اسماعيل كاظم العيساوي ص ٥٢٥

(٢) النقود الإلكترونية في ضوء الأحكام الشرعية د/ حسين على محمد منازع ص ٢٤ مرجع سابق

(٣) ممن ذهب إلى هذا القول الدكتور شوقي علام مفتي جمهورية مصر العربية في فتواه على موقع دار الإفتاء المصرية برقم : (٤٢٠٥)، بتاريخ : ٢٨/ ١٢/ ٢٠١٧م واطلعت عليها بتاريخ ٢٤/ ١/ ٢٠٢٠م

https://www.dar-alifta.org/ar/ViewFatwa.aspx?ID=14139&LangID ، د/ على أحمد المهداوي ، د/ اسماعيل كاظم العيساوي ص ٥٢٥ في بحثهما : أبعاد العملة الإفتراضية ، والدكتور إبراهيم بن أحمد بن محمد يحيي في بحثه : النقد الافتراضي ، بتكوين أنموذجاً ، ص ١٨ ، ورقة بحث مقدمة إلى مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة – في حلقة النقد الافتراضي ، جامعة الإمام محمد بن سعود

لأنها فقدت الشروط المعتبرة في النقود والعملات؛ حيث أصابها الخللُ الذي يمنع اعتبارها سلعة أو عملة؛ كعدم رواجها رواجَ النقود، وعدم صلاحيتها للاعتماد عليها؛ كجنسٍ من أجناس الأثمان الغالبة التي تُتخَذُ في عملية "التقييس" بالمعنى الاقتصادي المعتبر في ضبط المعاملات والبيوع المختلفة والمدفوعات الآجلة من الديون، وتحديد قِيَمِ السِّلع وحساب القوَّةِ الشِّرائية بيُسرٍ وسهولةٍ، وعدم إمكانية كَنْزها للثروة واختزانها للطوارئ المحتملة مع عدم طرَيَان التغيير والتَّلف عليها؛ فضلًا عن تحقُّق الصوريَّة فيها بافتراض قيمة اسميَّة لا وجود حقيقي لها، مع اختلالها وكونها من أكثر الأسواق مخاطرة على الإطلاق.[1] العملات الافتراضية ليست تحت حماية الدول والحكومات ، ولهذا فهي غير آمنه ، وتحتوي على مخاطر عدة [2]

ولأنها ليست ذات قيمة معتبرة ، وإنما مجرد أر قام على الشاشة تختفي بسهولة ، بخلاف عملات الحكومة التي تقف خلفها اقتصاديات دول .[3]

ويناقش هذا الاستدلال :

بأن هذا الاتجاه قد نفى عن العملات الرقمية صفة النقد والسلعة ، إلا أنه لم يبيّن ما يصدق عليها من وصف ، وذلك قصور في تحديد الطبيعة القانونية لها ، وقد ثبت واقعاً لا يمكن إنكاره [4]

(١) المرجع السابق نفس الموضع
(٢) أبعاد العملة الإفتراضية د/ على أحمد المهداوي ، د/ اسماعيل كاظم العيساوي ص ٥٢٥
(٣) المرجع السابق نفس الموضع
(٤) المرجع السابق نفس الموضع

القول الراجح :

إن العملات الرقمية عملة بالنسبة لمستخدميها ، من حيث أداؤها وظيفة النقود ، وإنها ثمن السلع والخدمات ، وأداة لقياس قيمها . أما بالنسبة لغير مستخدميها فهي ليست عملة ، فلا تجري عليها أوصاف النقد الصادر عن المؤسسات الدولية المختصة في الدول (١)

ومما يصلح مستنداً لهذا القول :

فتوي علماء الحنفية في بلاد ما وراء النهر فى بلاد ما وراء النهر في الدراهم المغشوشة التي كانت تسمى الغطارفة والعدالي بوجوب زكاتها في كل مائتين ربع عشرها ، وهو خمسة منها عدداً ، وكانوا يقولون : " هى من أعز النقود فينا بمنزلة الفضة فيهم ، ونحن أعرف بنقودنا " . كما أفتى مشايخ الحنفية في تلك البلاد بعدم جواز بيع هذه جواز بيع ؛هذه النقود بجنسها متفاضلاً ، معللين ذلك بأنها أعز الأموال في ديارهم .

قال المصنف:" -أي صاحب الهداية - ومشايخنا يعني مشايخ ما وراء النهر من بخارى وسمرقند لم يفتوا بجواز ذلك أي بيعها بجنسها متفاضلا في العدالى والغطارفة (٢) مع أن الغش فيها أكثر من الفضة؛ لأنها أعز الأموال في ديارنا، فلو أبيح

---

(١) أبعاد العملة الإفتراضية د/ على أحمد المهداوي ، د/ اسماعيل كاظم العيساوي ص ٥٢٥ ،: النقد الافتراضي، بتكوين أنموذجاً د/ إبراهيم بن أحمد بن محمد يحيي في بحثه ، ص ١٨ ، ورقة بحث مقدمة إلى مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة – في حلقة النقد الافتراضي ، جامعة الإمام محمد بن سعود

(٢) والغطارفة دراهم منسوبة إلى غطريف بكسر الغين المعجمة وسكون الطاء وكسر الراء بعدها الياء وآخرها الفاء ابن عطاء الكندي أمير خراسان أيام الرشيد وقيل هو خال الرشيد والعدالي بفتح العين المهملة وتخفيف الدال المهملة وباللام المكسورة وهي الدراهم المنسوبة إلى العدال وكأنه =

التفاضل فيها ينفتح باب الربا الصريح فإن الناس حينئذ يعتادون في الأموال النفيسة فيتدرجون ذلك في النقود الخالصة فمنع حسما لمادة الفساد اهـ. وفي البزازية والصواب أنه لا يفتى بالجواز في الغطارفة لأنها أعز الأموال" [1]

واختاره الحلواني والسرخسي [2] وهو وجه للشافعية حكاه الخراسانيون هذا مع تمسك عامة فقهاء المذهبين بعدم ثمنيتها كما قال الجويني : " ولم يسمح أحد من الأصحاب بايراد القراض على الفلوس ، وإن عم جريانها في بعض الأقطار، وكذلك القول في الغطرفية فيما وراء النهر "

جاء في تحفة الفقهاء : " وقال السلف ينظر إن كانت أثمانا رائجة يعتبر قيمتها بأدنى ما ينطلق عليه اسم الدراهم فتجب الزكاة في قيمتها وإن لم تكن رائجة فإن كانت سلعا للتجارة تعتبر قيمتها أيضا وإن لم تكن للتجارة ففيها الزكاة بقدر ما فيها من الفضة إن بلغت نصابا أو بالضم إلى ما عنده من مال التجارة وهذا هو الأصح " [3]

=

اسم ملك نسب إليه درهم فيه غش، كذا في البناية والغش بمعنى المغشوش وهو غير الخالص . راجع : البحر الرائق (٦/ ٢١٨) .

(١) رد المحتار (٥/ ٢٦٦) ، ط/ دار الفكر ، وأيضاً : البحر الرائق (٢/ ٢٤٥) ، (٥/ ٢٩٧)

(٢) المبسوط (٢/ ١٩٤)

(٣) تحفة الفقهاء لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (١/ ٢٦٥) ، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م. ، بدائع الصنائع (٢/ ١٧)

المبحث الثالث

حكم التعامل بالنقود الرقمية

اختلف العلماء المعاصرون في حكم التعامل بالنقود الرقمية المشفرة على قولين:

القول الأول : حرمة التعامل بالعملات الرقمية المشفرة وهو ما ذهب إليه بعض العلماء المعاصرون من بينهم دار الإفتاء المصرية [١] ، ودار الإفتاء التركية [٢] ، ودار الإفتاء الفلسطنية[٣] و الهيئة العامة للشئون الإسلامية والأوقاف بالإمارات العربية المتحدة [٤] ، وهو قول أكثر العلماء المعاصرين [٥]

---

(١) الدكتور شوقي علام مفتي جمهورية مصر العربية في فتواه على موقع دار الإفتاء المصرية برقم : (٤٢٠٥)، بتاريخ : ٢٨/ ١٢/ ٢٠١٧م واطلعت عليها بتاريخ ٢٤/ ١/ ٢٠٢٠م

https://www.dar-alifta.org/ar/ViewFatwa.aspx?ID=14139&LangID

(٢) بيان المنتدى الإقتصادي بتاريخ ١١/ ١/ ٢٠١٨م ، ص ٢٠ ، واطلعت عليه بتاريخ (٢٩/ ١/ ٢٠٢٠) منشور على موقع

http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2018/01/Bitcoin5.pdf ، جريدة زمان التركية منشور على موقع واطلعت عليه بتاريخ (٢٩/ ١/ ٢٠٢٠) : https://www.zamanarabic.com/2018/01/01/-

(٣) منشور على موقع دار الإفتاء الفلسطنية بتاريخ الأول ٢٥/ ربيع الأول / ١٤٣٩هـ - ١٤/ ديسمبر ٢٠١٧م واطلعت عليه بتاريخ ٢/ ٢/ ٢٠٢٠ http://www.darifta.ps/majles2014/counterdes.php?page=1

(٤) منشور على موقع الهيئة العامة للشئون الإسلامية والأوقاف - الإمارات العربية المتحدة ، واطلعت عليه بتاريخ ٢/ ٢/ ٢٠٢٠

https://www.awqaf.gov.ae/ar/Pages/FatwaDetail.aspx?did=8904330

(٥) أ. منير ماهر أحمد ، د/ أحمد سفيان عبد الله ، د/ سهيل بن شريف في بحثهم : التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية ، البتكوين نموذجاً ص ٢٦٨ ، نفس العدد المشار إليه ، د. مراد رايق =

=

ص ٦٩٧ ، العملات الإفتراضية تكييفها الفقهي وحكم التعامل بها البتكوين ، د. عبد الستار أبو غدة رئيس الهيئة الشرعية لمجموعة البركة المصرفية في بحثه : النقود الرقمية الرؤية الشرعية والأثار الإقتصادية ص ٢٥ ، نفس العدد المشار إليه ، الحكم الشرعي للنقود الإلكترونية دراسة مقارنة د/ محمد عطا عمارة ، ص ٢٤٩ ، المجلد الثامن من العدد الثالث والثلاثين لحولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالأسكندرية ، د/ عبد الطيف حاجي صادق ، مجلد ٣٤ ، عدد ١١٦ ، ٢٠١٩م ، ص ٤٩١، ٤٩٢ ؛ أثر سد الزرائع في التعامل بالعملات الإفتراضية البتكوين أنموذجاً بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة الكويت ؛ د/ غسان محمد الشيخ ، حكم البتكوين والعملات الرقمية بحث منشور بمجلة مركز صالح كامل للإقتصاد الإسلامي ، جامعة الأزهر ، مجلد ٢٢ ، عدد ٦٤ لسنة ٢٠١٨م ، د/ رشيد رايق عوده ، العملات الإفتراضية تكييفها الفقهي وحكم التعامل بها البتكوين ، ص ٦٨٤ ، د.اسماعيل عبد عباس الجميلي ، اصدار العملات الإفتراضية ، بين ضوابط الشرع ومتطلبات العصر ، ١٠٣ ، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة ، بعنوان : العملات الإفتراضية في الميزان في الفترة من ١٦ – ١٧ إبريل ٢٠١٩م ، ضوابط عملية إصدار النقود والعملات الرقمية د. محمد علي سميران ص ٢٧٦ ، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة ، بعنوان : العملات الإفتراضية في الميزان في الفترة من ١٦ – ١٧ إبريل ٢٠١٩م النقود الرقمية في ضؤ الأحكام الشرعية د/ حسين على محمد منازع ص ٢٥ ، مرجع سابق . ، والدكتور القرة داغي الأمين العام للإتحاد العالمي لعلماء المسلمين منشور على الشبكة الدولية في برنامج فقه المال حكم التامل بالعملات بالعملات الإلكترونية علي قناة الجزيرة العرب بتار يخ ١١/ ١/ ٢٠١٨م واطلعت عليه بتاريخ ٥/ ٣/ ٢٠٢٠م ، https://www. http://Mubasher.aljazeera.net ، وفي فتواه المنشورة على موقع

أ. د. علي محيي الدين القرة داغي

iefpedia.com › arab › uploads › 2018/05 › Bitcoin-ali.quradaghi.pdf واطلعت عليه بتاريخ ٥/٣/ ٢٠٢٠م و الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد المطلق عضو هيئة كبار حذرمن خطورة التعامل بالعملة الرقمية "البيتكوين"، وشدد على أن "المخاطر كبيرة جداً جداً جداً في هذه العملة والعملات الرقمية الأخرى ، منشور على جريدة بالعربية - السعودية ، على الشبكة الدولية واطلعت عليه بتاريخ ٥/ ٢/ ٢٠٢٠م ، على موقع : https://arabic.cnn.com/tech/2018/01/15/ksa-bitcoin-religious-clerk ، والدكتور منصور الغامدي في بحثة : حكم التعامل بالبتكوين هل هو مقامرة أم متاجرة ؟ ص ٢٣ ، بحث مقدم إلى مركز التميز البحثي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

وهو ماذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي الدولي[1] ، ومؤتمر العملات الإفتراضية في الميزان بجامعة الشارقة [2]

واستدلوا على ذلك بما يلي :

الدليل الأول : أن النقود الرقمية لم تتوافر فيها المعايير الشرعية اللازمة في اعتبار العملة وتداولها ومن أهم هذه المعايير هي :

أن تكون صادرة من الدولة، وتتمتع برعاية القانون لها: ضماناً وحماية ؛ وذلك ليطمئن الناس - عند التعامل بها - على ضمان حقوقهم، والوفاء بالتزاماتهم. ، وهو ما يعبر عنه عند الفقهاء: بسك النقود، أو ضرب النقود (٣) .

وبيان ذلك : أنها لا تخضع لرقابة المؤسسات المصرفية بها والتي على رأسها البنوك المركزية المنوط بها تنظيم السياسة النقدية للدول وبيان ما يقبل التداول من النقود من عدمه – مما يجعل القائم به مفتئنًا على ولي الأمر الذي جَعلَ له الشرعُ

(١) في دورته الرابعة والعشرين بدبي، خلال الفترة من: ٠٧- ٠٩ ربيع أول ١٤٤١هـ ، الموافق : ٠٤ – ٠٦ نوفمبر ٢٠١٩م ،قرار رقم : ٣٠ (١/ ٢٤) ص ٢ والندوة العلمية: للعملات الإلكترونية، التي عقدها المجمع بجدة خلال الفترة من ١٠-١١ محرم ١٤٤١هـ الموافق ٩-١٠ سبتمبر ٢٠١٩م . راجع قرارت مجمع الفقه الإسلامي الدولي ص ١٣ ، قرار رقم : ٢٣٧ (٨/ ٢٤)

(٢) المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة ، بعنوان : العملات الإفتراضية في الميزان في الفترة من ١٦ – ١٧ إبريل ٢٠١٩م ، ص ٩٧٩ ، وقد ذهب إلى ذلك عدد من الباحثين في هذا المؤتمر من بينهم د. غسان سالم الطالب في بحثه : العملات الرقمية وعلاقتها بالعقود الذكية بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع الفقه الاسلامي الدولي في دورته الرابعة والعشرون ص ١٥٤، د/ على أحمد المهداوي ، د/ اسماعيل كاظم العيساوي ، أبعاد العملة الإفتراضية ص ٥٢٥ .

(٣) الفتوي الصادرة عن الهيئة العامة للشئون الإسلامية والأوقاف بالإمارات برقم : (89043) بعنوان : حكم التعامل بالبتكوين بتاريخ ٣٠/ ١/ ٢٠١٨م ، مرجع سابق .

الشريفُ جملةً من الاختصاصات والصلاحيات والتدابير ليستطيع أن يقومَ بما أنيط به من المهام الخطيرة والمسؤوليات الجسيمة. وجَعَلَ كذلك تطاولَ غيره إلى سَلْبه شيئًا من هذه الاختصاصات والصلاحيات أو مزاحمته فيها من جملة المحظورات الشرعية التي يجبُ أن يُضرَب على يَد صاحبها؛ حتى لا تشيعَ الفوضى، وكي يستقِرَّ النظامُ العامُّ، ويتحقَّقَ الأمنُ المجتمعيُّ المطلوب.(١)

فعن الإمام أحمد أنه قال: (لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب، بإذن السلطان؛ لأن الناس إن رُخص لهم ركبوا العظائم ، فقد منع من الضرب بغير إذن سلطان لما فيه من الافتيات عليه) (٢).

وقال الماوردي من الشافعية : " وإذا خلص العين والورق من غش كان هو المعتبر في النقود المستحقة والمطبوع منها بالسكة السلطانية الموثوق بسلامة طبعه، المأمون من تبديله وتلبيسه"(٣)

وقال الإمام النووي في الروضة : (ويكره للرعية ضرب الدراهم وإن كانت خالصة ؛ لأن ضرب الدراهم من شأن الإمام)(٤).

---

(١) الفتوي الصادرة عن الدكتور شوقي علام مفتي جمهورية مصر العربية برقم (٤٢٠٥) ، بتاريخ ٢٨/ ١٢/ ٢٠١٧م ، بعنوان : ما حكم التعامل بيعًا وشراءً في العملة الإلكترونية التي تسمى بالبتكوين؟ مرجع سابق .

(٢) الأحكام السلطانية : للقاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (١/ ١٨١)، صححه وعلق عليه : محمد حامد الفقي ط/ دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان ، الطبعة : الثانية ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

(٣) الأحكام السلطانية لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (٢٣٨/١) ط/ دار الحديث - القاهرة

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٢/ ٢٥٨) ، تحقيق: زهير الشاويش ط/ المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م

وقال الإمام مالك في المدونة: "ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود؛ حتى تكون لها سكة وعين؛ لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة"[١].

وهذا التنظيم الحكيم في ضرب العملة وسَكِّها يجعلها تأخذُ القبولَ العام، ويحصلُ التعارف عليها كوسيط للنقد والتبادل بين الناس حسب العرف الغالب.

عدم رواجها رواجَ النقود، فلم تلق القبول العام ، فقبولها جزئياً فقط عند من يتعامل بها.[٢]

عدم الإستقرار السعري لها ؛ حيث إن أسعارها في تذبذب وتقلب شديد [٣]

الدليل الثاني : وجود الغرر والمخاطرة ؛ حيثُ يُتعامَلُ فيها على أساس المضاربة التي تهدُف لتحقيق أرباحٍ غير عاديَّة من خلال تداولها بيعًا أو شراءً، مما يجعل بيئتِها تشهدُ تذبذبات قويَّة غير مبررَّةٍ ارتفاعًا وانخفاضًا، فضلًا عن كون المواقع التي تمثل سِجلات قيد أو دفاتر حسابات لحركة التعامل بهذه العملة بالبيع أو الشراء غير آمنة بَعْدُ؛ لتكرار سقوطِها من قِبَل عمليَّات الاختراق وهجمات القرصنة التي تستغل وجود نقاطِ ضعفٍ عديدة في عمليَّات تداولها أو في محافظها الرقمية، مما تسبب في خسائر ماليَّة كبيرة.[٤]

---

(١) المدونة الكبرى المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (٨/ ٣٩٦) ، مطبعة السعادة ـ مصر، وصورتها دار صادر – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٣٢٣هـ

(٢) العملات الإفتراضية تكييفها الفقهي وحكم التعامل بها البتكوين ،د/ رشيد رايق ص ٦٧٦ ، وأيضاً : أبعاد العملة الإفتراضية د/ على أحمد المهداوي ، د/ اسماعيل كاظم العيساوي ص ٥٢٥

(٣) النقود الرقمية في ضوء الأحكام الشرعية د/ حسين على محمد منازع ص ٢٤ ، وأيضاً : حكم التعامل بالبتكوين هل هو مقامرة أم متاجرة ؟ ص ١٤ .

(٤) فتوي الدكتور شوقي علام مفتي جمهورية مصر العربية برقم (٤٢٠٥) منشورة على موقع دارالافتاء المصرية مرجع سابق .

ومن المخاطرة أيضاً : فقد المفتاح الخاص بالحافظة الإلكترونية ؛ حيث يضيع معه كل الرصيد بلا رجعة ، وهو أمر يحدث إما بسبب تعقيد مفتاح الحافظة وعشوائيته ، أو بسبب سرقة الهاتف المحمول أو الحاسوب الحاويين للمفتاح أو عطبهما ، ولا تقتصر المخاطر على الاختراق أو الفقد فقط ، وإنما هناك دول في العالم تحظر وتجرم التعامل بها .[1]

الدليل الثالث : أنها تشتمل على المقامرة ؛ فهذة العملات قامت على مبدأ شراء وحدات (مؤشر) لا يملكه ولا يقبضه، وإنما هو متعاقد على الحصول على فروقات الأسعار بين الارتفاع والانخفاض، دون أن يكون هناك تبادل حقيقي.

وطريقة هذه المقامرة عملياً : أن يراهن على ارتفاع المؤشر وسوف يجري معاملة المقامرة بلفظ الشراء ، ومن يراهن على الانخفاض سيجريها بلفظ البيع ، والعملة بهذه الطريقة سيتشكل سعرها من خلال العرض والطلب، فكلما زاد عليها الطلب وكثر داخلوه ارتفع مؤشره، وإذا انخفض الطلب وقل داخلوه انخفض مؤشرة ، فالعملة الرقمية يقاس بالإقبال والإعراض عنه [2]

وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته السابعة ١٩٩٢م، قرار رقم ٦٥ (١/ ٧) بشأن بيع الأسواق المالية ، .. ثالثاً : التعامل بالسلع والعملات والمؤشرات في الأسواق المنظمة ..

٣- التعامل بالمؤشر هو رقم حسابي يحسب بطريقة احصائية خاصة يقصد منه معرفة حجم التغير في

(١) فتوى دار الافتاء الفلسطينية ص ٢ مرجع سابق .
(٢) حكم التعامل بالبتكوين هل هو مقامرة أم متاجرة ؟ ص ٩ ، مرجع سابق.

سوق معينة، وتجري عليه مبايعات بعض الأسواق المالية ، ولا يجوز بيع وشراء المؤشر لأنه مقامرة بحتة، وهو بيع شيئ خيالي لا يمكن وجوده [١]

والعملات الرقمية تقوم على هذه الفكرة، من حيث المقامرة والمضاربة في البيع والشراء دون قبض ولا رؤية، ودون بيع وشراء السلع والخدمات ، وبانتظار الفرص، حيث الارتفاع المفاجم والانخفال، فهو من باب القمار والمضاربة المحرمة، والله أعلم بالصواب[٢]

ويعترض على هذا الدليل :

بأن هناك فرق بين العملات الرقمية والمؤشرات ؛ فالعملات الرقمية عبارة عن بيانات رقمية حقيقية في بيئة الحاسوب، تعارف بعض الناس على ثمنيتها وتستعمل كثمن للسلع والخدمات عند من ارتضاها، ومضاربة البعض للكسب بها شيئ عارض ، ولذا فإن العملات الرقمية لا تكييف على المؤشرات .ولم يصدر فيها حكم شرعي متفق عليها إلى الآن بينما المؤشرات شيئ وهمي لا يمكن تخيله ولا يعد ثمنا لهدف منه تحقيق الربح فقط. ، كما أنه صدر تحريمها شرعاً [٣]

الدليل الرابع : وجود الجهالة : فالهدف الرئيس من اختراع العملات الرقمية : هو أن لا تتدخل المركزية ولا غيرها من الهيئات في تنظيمها والاشراف عليها ، وهو ما يسمح دون الكشف عن هوية الطراف المتعاملة بها ، والمحصلة النهائية هي : أننا قد نكون بصدد أداة رئيسة جديدة لغسيل الأموال وتمويل الإرهاب [٤]

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة ، الدورة السابعة ، الجزء الأول ص ٧١٦

(٢) ضوابط عملية إصدار النقود والعملات الرقمية د. محمد علي سميران ص ٢٧٦، مرجع سابق .

(٣) الحكم الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية أ . أسامة أسعد أبو حسين ، ص ١٣١

(٤) معالجة الجانب المظلم في العالم المشفر لكريستين لاغادر مديرة عامة لصنوق النقد الدولي ص ٣٢ ، مجلة الدراسات المالية والمصرفية ، ط/ مركز البحوث المالية والمصرفية ، مجلد ٢٦ ، =

الدليل الخامس : التَّعامل بهذه العملة بالبيع أو الشِّراء وحيازتِها يحتاجُ إلى تشفيرٍ عالي الحماية، مع ضرورة عمل نسخ احتياطيَّة منها من أجل صيانتها من عمليات القرصنة والهجمات الإلكترونية لفكِّ التَّشفير، وحرزها من الضَّياع، والتعرُّض لممارسات السَّرقة، أو إتلافِها من خلال إصابَتِها بالفيروسات الخطيرة، مما يجعلُها غيرَ متاحةٍ التداول بين عامَّة النَّاس بسهولةٍ ويُسْرٍ؛ كما هو الشأن في العملات المعتبرة التي يُشترط لها الرَّواج بين العامَّة والخاصَّة.(١)

الدليل السادس : افتقادها لخصائص النقد وخصائص العرض (أي السلعة)(٢) حيث أصابها الخللُ الذي يمنع اعتبارها سلعة أو عملة؛ كعدم رواجها رواجَ النقود، وعدم صلاحيتها للاعتماد عليها؛ كجنسٍ من أجناس الأثمان الغالبة التي تُتخَذُ في عملية "التقييس" بالمعنى الاقتصادي المعتبر في ضبط المعاملات والبيوع المختلفة والمدفوعات الآجلة من الديون، وتحديد قِيَمِ السِّلع وحساب القوَّةِ الشِّرائية بيُسرٍ وسهولةٍ، وعدم إمكانية كَنْزها للثروة واختزانها للطوارئ المحتملة مع عدم طرَيَان التغيير والتَّلف عليها؛ فضلًا عن تحقُّق الصوريَّة فيها بافتراض قيمة اسميَّة لا وجود حقيقي لها(٣)، كما أنه لا يمكن إعتبارها سلعة لعدم وجود قيمة حقيقية لها في ذاتها.

=

عدد ١ ، عام ٢٠١٨ ، وأيضاً : فتوي دار الإفتاء الفلسطينية ، : منشور على موقع دار الإفتاء الفلسطنية بتاريخ الأول ٢٥/ ربيع الأول / ١٤٣٩هـ - ١٤/ ديسمبر ٢٠١٧م

(١) فتوي الدكتور شوقي علام بشأن البتكوين منشور علي موقع دار الافتاء المصرية

(٢) الحكم الشرعي للنقود الإلكترونية دراسة مقارنة د/ محمد عطا عمارة ، ص٢٤٢ ، المجلد الثامن من العدد الثالث والثلاثين لحولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالأسكندرية .

(٣) فتوي الدكتور شوقي علام بشأن البتكوين منشور علي موقع دار الافتاء المصرية

القول الثاني : جواز التعامل بالعملات الرقمية

وهو ماذهب إليه الدكتور عبد الله العقيل [١] ، والمنتدى الإقتصادي [٢] ، والدكتور نايف العجمي[٣] والأستاذ أسامة أسعد أبو حسين [٤] .

واستدلوا على جواز التعامل بالعملات الرقمية بالقواعد الفقهية والمعقول :

أما القواعد الفقهية فهي ما يلي :

إ ن الأصل في المعاملات الإباحة [٥] ، وليس هناك مانع من استحداث نقود وآليات للدفع والتسوية حسب ما يحقق المصلحة [٦]

---

(١) د. عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب العقيل الأستاذ المساعد بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية في بحثه : الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية (Bitcoin) ، ص ٤٣ مرجع سابق ،

(٢) ذكر منتدى الاقتصاد الإسلامي قولين في البتكوين يفهم هذا من عرضه للأقوال ميله إلى القائلين بالجواز وإن كان لم يصرح فقد فند أدلة القائلين بالتحريم دون أى اعتراض على القائلين بالجواز رغم أن بعضها ظاهر الضعف .راجع : بيان المنتدى الإقتصادي بتاريخ ١١/ ١/ ٢٠١٨م ، ص ٢٠ ، واطلعت عليه بتاريخ (٢٩/ ١/ ٢٠٢٠) منشور على موقع http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2018/01/Bitcoin5.pdf

(٣) الدكتور نايف العجمي أستاذ مساعد بجامعة الكويت، منشور على الشبكة الدولية وا طلعت عليه بتاريخ ٥/ ٢/ ٢٠٢٠م https://www.youtube.com/watch?v=UiZx0R-K7fE

(٤) وزارة التربية والتعليم – الإمارات العربية المتحدة في بحثه : الحكم الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية ص ١٣١ ، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة ، بعنوان : العملات الإفتراضية في الميزان في الفترة من ١٦ – ١٧ إبريل ٢٠١٩م

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي (١٣١/١) ، الموافقات للشاطبي (١/ ٢٥٣)

(٦) الحكم الشرعي للعملات الإفتراضية والإلكترونية ، د/ أحمد عبد العليم أبو عليو، الجزء الأول ، ص ١٤٧ ، بحث مقدم إلى ندوة العملات الإلكترونية ، مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة – المملكة العربية السعودية في الفترة من ١٠- ١١محرم ١٤٤٤هـ الموافق ٩ – ١٠ سبتمبر ٢٠١٩م . ، العملات الإفتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية بندر بن عبد العزيز اليحيي ص ٢٤٦، بحث مقدم =

ويناقش هذا الاستدلال :

بأن الأصل في المعاملات الإباحة مالم يكن هناك محاذير شرعية أما وقد وجدت وهي : الغرر الفاحش والجهالة وغيرها فإننا ملزمون بالقول بالمنع[١] ، وعليه فإنه يحق لولي الأمر وهو هنا بالنيابة البنوك المركزية بمنعه لتحقيق المصلحة التي لا تتعارض مع الشريعة ومن أمثلة ذلك الممنوعات بأنظمة المرور ، وعليه فإن الجهات الرقابية إما صرحت بمنع التعامل بالعملات الرقمية أو لم تعتمدها[٢] .

وأماالمعقول من وجوه :

الوجه الأول : العملات الرقمية مال متقوم شرعاً بحكم ما آلت إليه في الواقع من أنه يتملك بها غيرها من العملات والسلع والخدمات.[٣]

ويناقش هذا الدليل :

بأن خصائص النقود لا تتوافر في العملات الرقمية ؛ فلا تعتبر وسيلة لتبادل السلع والخدمات ؛ إذ الوظيفة الأساسية لها بالوضع الحالي : هو الاتجار والمضاربة وليست وسيلة للتبادل. [٤]

=

للمؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة ، بعنوان : العملات الإفتراضية في الميزان في الفترة من ١٦ – ١٧ إبريل ٢٠١٩م ، ص ٢٤٦ ،

(١) العملات الإفتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية بندر بن عبد العزيز اليحيي ص ٢٤٦

(٢) النقود الرقمية الرؤية الشرعية والأثار الإقتصادية ، د. عبد الستار أبو غدة ، ص ٢٥

(٣) بيان المنتدى الإقتصادي بتاريخ ١١/ ١/ ٢٠١٨م ، ص ٢٣، واطلعت عليه بتاريخ (٢٩/ ١/ ٢٠٢٠) منشور على موقع http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2018/01/Bitcoin5.pdf

(٤) العملات الإفتراضية تكييفها الفقهي وحكم التعامل بها البتكوين ،د/ رشيد رايق ص ٦٥٥

الوجه الثاني : قامت البتكوين بوظائف النقود أو العملات في الجملة رغم عدم إصدا رها من جهة حكومية. ولا يوجد حدٌّ اقتصادي أو شرعي للنقود يمنع من ذلك.[1]

ويناقش هذا الدليل :

بأن وظائف وخصائص النقود لا تتوافر في هذه العملات الرقمية وبيان ذلك فيما يلي :

إنه لا يتم قياس قيم الخدمات والسلع بها مباشرة ؛ بل لابد من تقييمها بعملة آخري ، ثم بعد ذلك يتم التبادل بها ، فإن قيل : إن هناك بعض المتاجر الإلكترونية تسعر بها ، قلنا : إن هذا ليس تسعيراً يمكن علي أساسة إعتبار العملة الرقمية نقوداً وإنما هو وسيلة دفع أى أنه يسعر السلعة المراد بيعها بعملة آخري مثلاً بخمسة آلالف دولار ، وعند الدفع فإنه يقبل من العملة الرقمية ما يعادل خمسة آلالف دولار.

أن العملات الرقمية ليست وسيلة للتبادل ، وإنما هي موضوعة للإتجار والمضاربة.

العملات الرقمية لا تصلح أن تكون مستودعاً للقيم ؛ وذلك نظراً للتذبذب الكبير في قيمتها.

لم تتوافر فيها صفة الرواج والقبول العام ؛، وإما قبولها محصور فقط بين الأفراد الذين ارتضوها وتعاملوا بها. لم تشرف الدول علي إصدارها ، فهي بذلك تتعدي علي مهام البنك المركزي في الدولة [2]

(١) بيان المنتدى الإقتصادي بتاريخ ١١/ ١/ ٢٠١٨م ، ص ٢٣

(٢) العملات الإفتراضية تكييفها الفقهي وحكم التعامل بها البتكوين ،د/ رشيد رايق ص ٦٧٤ - ٦٧٧

وعلي ذلك : فأي مادة تستخدم وسيطاً للتبادل، ومقياسا للقيم، ومخزونا للثروة، ومعياراً للمدفوعات الآجلة ، تعتبر في العرف الاقتصادي نقودا [1]

الوجه الثالث : النقود الرقمية وحدات نقدية مخزونة بطريقة إلكترونية وكونها نقد تعارفه الناس وارتضوه للتعامل بينهم فهذا هو الأصل في اعتبارها نقد يقول الإمام مالك (رضي الله عنه) : " لو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين ، لكرهتها أن تباع بالذهب والورق".[2] ويقول ابن تيمية : " إن الدراهم والدنانير لا يعرف لها حد طبعي ولا شرعي بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح "[3]

ومفاد ذلك: أن ما اتخذ عملة ، وصار إليه التعامل بين الناس، صار هو النقد المتداول حتى لو كان ذلك من جلود الحيوان .

ويناقش هذا الدليل : بأن هذه النقود الرقمية لم تلق القبول العام ، وإنما هي مقبولة ورائجة في عرف من يتعامل بها ، وكلام الإمام مالك هنا قاعدة - في النقود - واضحة تمام الوضوح: فكل شيء - حتى الجلود ونحوها - إذا قامت الدولة بسكه عملة، وراج تداولها بين الناس رواج النقود الذهبية والفضية، لاطمئنانهم لحماية الدولة وضمانها لقيمتها؛ فإنها في هذه الحالة يعتبر نوعاً من أنواع النقود وتأخذ حكم النقد الذهبي أو الفضي: الذي يحمل قيمة بذاته، ومن ذلك: أنه لا يجوز صرف بعضه ببعض نسيئة، ولا صرفه نسيئة بأي نوع آخر من أنواع النقود، وبهذا يتضح: أن الشرط

(١) العملة وأحكامها في الفقه الإسلامي . د/ عجيل جاسم النشمي بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بالكويت عدد (١١) ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨م ، ص ٢٦٢ .

(٢) المدونة الكبرى: (٨/ ٣٩٦) .يقول ابن تيمية : " إن الدراهم والدنانير لا يعرف لها حد طبعي ولا شرعي بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح "

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٩/ ٢٥١)

الأساس - في الشرع والقانون - لاعتبار الشيء عملة نقدية، هو: أن تعتمد الدولة ذلك رسمياً(١)

القول الثالث التوقف :

وكان مستند من توقف في المسألة من العلماء المعاصرين : هو الورع وترك الحكم الشرعي في مثل هذه القضايا للمجامع الفقهية ، مع غياب التصور الكامل لهذه العملات والجهل بالأثار التي ترتب على التعامل بها.(٢)

ونظرًا لما يكتنف هذه العملات من مخاطر عظيمة وعدم استقرار التعامل بها ولذلك نحن بحاجة إلي مذيد من الدراسات والبحوث حولها.

جاء في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الرابعة والعشرين قراراً بشأن العملات الإلكترونية

(١) منشور على موقع الهيئة العامة للشئون الإسلامية والأوقاف - الإمارات العربية المتحدة بتاريخ ٣٠/ يناير ٢٠١٨

(٢) مقال للدكتور /محمد صالح المنجد بعنوان : مناقشة في البيتكوين (Bitcoin) الشرعي، التصنيف :قضايا مالية معاصرة .المصدر :مجموعة مواقع مداد، تاريخ النشر :٢٥ ذوالحجة ١٤٣٨هـ - ١٧/ ٩/ ٢٠١٧م ، فتوي للدكتور حسام الدين عفانه بعنوان : التعامل بالعملة المسمَّاة بيتكوين (Bitcoin) الإلكترونية علي موقع شبكة يسألونك الإسلامية ، بتاريخ ٢٢/ ١٢/ ٢٠١٧ على هذا الرابط : http://yasaloonak.net/2017/12/D8%B9%D8%A7%D9%85%D9%84%D9

، النقود الإلكترونية وأحكامها الفقهية البتكوين نموذجاً دراسة فقهية إقتصادية مقارنه ، د. ياسر عبد الحميد جاد الله ص ٦٥ ، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف – جامعة الأزهر الجلد ٢٠، العدد ١ ،١٤٣٩- ٢٠١٨م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين

قرار رقم : ٢٣٧ (٢٤/٨)

بشأن

" العملات الإلكترونية"

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الرابعة والعشرين بدبي، خلال الفترة من: ٠٧- ٠٩ ربيع أول ١٤٤١هـ ، الموافق : ٠٤ – ٠٦ نوفمبر ٢٠١٩م.

وبعد اطلاعه على التوصيات الصادرة عن الندوة العلمية: للعملات الإلكترونية، التي عقدها المجمع بجدة خلال الفترة من ١٠-١١ محرم ١٤٤١هـ الموافق ٩-١٠ سبتمبر ٢٠١٩م ، واستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله:

قرر مايلي:

أولاً: المفهوم وآليات التعامل والمخاطر:

حيث إن مفهوم العملات الإلكترونية عام يشمل بطاقات الائتمان، وبطاقات مسبقة الدفع، والشيكات الإلكترونية وغيرها، وبناء على ذلك انتهت المناقشات إلى استعمال مصطلح العملات الرقمية المرمزة (المشفرة)،

ومن أشهر هذه العملات: البتكوين، والإثيريوم، والريبل رغم ما بينها من فروق، مما يميز هذه العملات أنها أرقام مشفرة، وليس لها كيان مادي ملموس، أو

وجود فيزيائي، ويتم تداولها بين أطراف التعامل بدون وسيط. ويطلق على هذا التعامل نظام الند للند.

وتصنف حسب الأبحاث المقدمة إلى ثلاثة أنواع:

الأول: عملات (coins) وتصدق على البتكوين،

الثاني: بدائل العملات (altcoins) مثل اللايت كوين، والبتكوين كاش، الإثيريوم والريبل،

الثالث: القسائم (tokens) وهي أصول قابلة للاستبدال والتداول بالسلع والعملات المشفرة.

ومن أبرز سمات النوع الأول اللامركزية، وتعني عدم وجود جهة حكومية أو خاصة تشرف على إصدارها خلافًا للأنواع الأخرى.

وأغلب العملات الرقمية المشفرة تستند إلى تقنية سلسل الكتل (block chain)، وهذه التقنية هي التي تنتج العملة وتحتفظ بالسجل الكامل للتعاملات بالعملة. ومن سمات البتكوين وجود جدل حول شخصية المُصدر.

يتم التعامل بالعملات الرقمية المشفرة من خلال المنصات الإلكترونية المتاحة على الإنترنت بشكل مباشر او من خلال سماسرة.

وهناك رسوم تدفع لتلك المنصات، ويجب أن يكون لكل متعامل محفظة إلكترونية خاصة على جهاز الحاسوب الخاص به، توثق ملكيته للعملات الرقمية المشفرة التي يملكها وإمكانية التصرف فيها.

ومن أبرز ما يميز التعامل من المنصات والمحافظ الإلكترونية هو إمكانية التعامل بها بأسماء مستعارة وهو ما يطلق عليه الغفلية.(anonymity)

٣- قامت بعض الدول مثل ماليزيا بإلزام الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المعنية لإنشاء المنصات الإلكترونية ووضعت ضوابط للمتعاملين في تلك المنصات وأبرزها التسجيل بإبراز الهوية للمتعامل.

ورغم انتشار هذه العملات في العديد من البلاد في آلاف المحال التجارية فضلاً عن استبدال العملات الوطنية بها، وقبولها من بعض الجهات الحكومية، فإن العديد من الدراسات تشير إلى مخاطر تكتنف التعامل بالعملات الرقمية المعماه (المشفرة) بصفة عامة ومن أبرزها التقلبات السعرية.

ثانيًا: الحكم الشرعي

١. من خلال الأبحاث المعروضة والمناقشات التي دارت تبين أن ثمة قضايا مؤثرة في الحكم الشرعي لا تزال محل نظر منها :

- ماهية العملة المعماه (المشفرة) هل هي سلعة أم منفعة أم هي أصل مالي استثماري أم أصل رقمي ؟
- هل العملة المشفرة متقومة ومتمولة شرعًا؟.

ثالثاً: نظرًا لما سبق ولما يكتنف هذه العملات من مخاطر عظيمة وعدم استقرار التعامل بها؛ فإن المجلس يوصي بمزيد من البحث والدراسة للقضايا المؤثرة في الحكم[١]

والله أعلم

(١) قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الرابعة والعشرون بالإمارات العربية المتحدة ٢٠١٩م

وجاء في توصيات المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة ، بعنوان : العملات الإفتراضية في الميزان في الفترة من ١٦ – ١٧ إبريل ٢٠١٩م :

استحدال هيئة شرعية رسمية لدراسة العملات الافتراضية بأبعادها المختلفة توصلا للحكم الشرعي الراجح فيها علما أنه اختلفت الأقوال الفقهية فيهات بين مبيح لها ومانع منها.(١)

وجاء توصيات مؤتمر الدوحة الرابع للمال الإسلامي : " المستجدات المالية المعاصرة والبناء المعرفي" وقد خلص المؤتمر إلي جملة من الرؤى والتوصيات كالتالي :

١- التحفظ علي التعاملات الحالية للعملات الرقمية بسبب إنتفاء الصفة القانونية عنها كعملات ، وعدم إعتراف السلطات الرسمية بها ، وعدم تحقق المنفعة المعتبرة شرعاً لاعتبارها سلعة أو أصلاً مالياً ، بلإضافة لما يتعلق بها من مخاطر كبيرة تعارض مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال.(٢)

(١) اطلعت عليه بتاريخ ٥/ ٣/ ٢٠٢٠م منشور علي موقع :
https://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2019/04/

(٢) البيان الختامي لمؤتمر الدوحة الر ابع للمال الإسلامي بتاريخ ٩/ يناير ٢٠١٨م منشور علي موقع : https://ifcdoha.com/fourth/wp-content/uploads/2018/01/Ar.pdf
واطلعت علية بتاريخ ١٥/ ٣/ ٢٠٢٠م

القول الراجح :

وبعد عرض أقوال العلماء المعاصرين في هذه المسألة فالذي يظهر لي رجحانه في هذه المسألة هو حرمة التعامل بالعملات الرقمية بصورتها الحالية وهو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول ، إلإذا وضعت لها ضوابط شرعية بحيث يتوافر فيها وظائف النقود وخصائصها ومن أهمها أن تكون صادرة من جهة رسمية في الدولة وأسباب الترجيح هي ما يلي :

١- اشتمال التعامل بها علي الغرر والمخاطرة في أسعارها ، وفي عدم ضمانها من جهة رسمية ، وعدم الاعتراف بها ، كل ذلك مع كونها عملة تخيلية ليس لها وجود فيزيائي . وجهالة المصدر ، وعدم الاستقرار النسبي في قيمتها ، وكثرة الاستعمالات غير القانونية فيها ، وعدم تحقق المالية ، وليس في هذا تضيق علىي الناس ؛ لأن العملات الموثوقة (النقود الورقية) لا تعجز عن الوفاء بمعاملات الناس .[١]

٢- العمل بقاعدة سد الزرائع المفضية إلي استخدام الأموال استخداماً غير مشروع.[٢]

٣- حفظ المال مقصد من مقاصد الشريعة والتعامل بالعملات الرقمية بصورتها الحالية فيه إلقاء بالمال إلي التهلكة لعدم وجود أي حماية له.[٣]

---

(١) أثر سد الزرائع في التعامل بالعملات الإفتراضية البتكوين أنموذج د/ عبد الطيف حاجي صادق ، ص ، ٤٩٢ نفس العدد المشار إليه

(٢) المرجع السابق نفس الموضع .

(٣) النقود الرقمية الرؤية الشرعية والأثار الإقتصادية ، د. عبد الستار أبو غدة ، ص ٢٥

٤- إن الضرر والضرار ممنوعان شرعاً ، وركوب الأخطار التي لا تدعوا إليها حاجة الحياة ، وإضاعة المال كل هذا من الممنوعات شرعاً .[١]

٥- إن هناك مصادمة أو تعريض لها لأحكام مسلمة وهي : الزكاة ، والتوريث ، فالزكاة ترتبط بالنقود القابلة للنماء بطبيعتها والعملات الرقمية هل تزكي بقاديرها غير الثابتة وغير الحاصلة علي قبول عام ؟ والتوريث كيف يحافظ عليه وهي قائمة علي (الترميذ) وفي طي الخفاء [٢].

وبناءً على ذلك : إذا تم ضبط النقود الرقمية بالضوابط الشرعية بأن اعترفت بها الدولة وكانت تحت رقابتها الشرعية وغيرها من الضوابط التي تجعلها تحتوي علي وظائف النقود وخصائصها فلا مانع من التعامل بها [٣]

---

(١) المرجع السابق نفس الموضع .

(٢) المرجع السابق نفس الموضع .

(٣) وهذا ما فعلته دولة قطر ؛ حيث أطلقت في الدوحة "أول منصة إلكترونية لتبادل العملات الرقمية المدعومة بالذهب (اي-دينار DINAR-I)، والتي تعتمد في مفهومها على أنها رمز إلكتروني قائم على أساس تبادل العملة الرقمية، بحيث يتم دعم قيمتها الأولية البالغة ١ دينار مقابل واحد جرام من الذهب، وذلك على هامش فعاليات مؤتمر الدوحة الخامس للمال الإسلامي. منشور في جريدة العرب القطرية بتاريخ ١٩/ مارس ٢٠١٩م واطلعت عليه بتاريخ ١٥/ مارس ٢٠٢٠م http://213.19.161.220/story/1351536/%D9%82%D8%B7%D8%B1-

وقد جاء في توصيات مؤتمر الدوحة الخامس للمال الإسلامي : التمويل الإسلامي والعالم الرقمي بتاريخ : ١٩/ مارس ٢٠١٩م بند رقم ٦ : " المصارف الإسلامية الرقمية يمكن إنشاؤها في حال تم ضبط إجراءتها وتشريعاتها وفق الأحكام الشرعية ؛ حيث إنها تحقق مقاصد الشريعة الإسلامية في المال ، كما أن كثير من معالم الاقتصاد الرقمي تتفق مع أهداف الاقتصاد الإسلامي من خلال تفعيل مبدأ الشفافية والمنافسة الكاملة في السوق . مع الخذ في الاعتبار درء المخاطر المتنوعة في هذه المصارف . راجع البيان الختامي للمؤتمر الدوحة الخامس للمال الإسلامي . منشور علي موقع :

https://ifcdoha.com/fifth/wp-content/uploads/2019/07/ واطلعت عليه بتارخ : ١٥/ مارس ٢٠٢٠م

الخاتمة

وبعد الانتهاء من المسائل الفقهية الواردة في النقود الرقمية في ضوء الشريعة الإسلامية ، أخلص إلى النتائج ثم التوصيات ، وقد عشت مع هذا البحث مدة أجمع شوارده ، وأرتب مباحثه ، وأهذب مسائلة ، واستخلص نتائجه والتي هي كما يلي :

١- النقود الرقمية هي : وحدة رقمية مشفرة ، لها قيمة مالية متقومة غير مرتبطة بأي عملة أخري مخترعها وواضع نظامها مجهول ، يتم إدارتها عبر الوسائط الإلكترونية فقط (الحواسب والأجهزة الذكية) ويكون إصدارها عن طريق التعدين.

٢- تفترق العملات الرقمية عن النقود الإلكترونية : من جهة أن النقود الإلكترونية في أصلها نقود حقيقية مثل الدولار أو اليورو أو الدرهم ، تم تحويلها إلي وحدات إلكترونية مدفوعة مقدماً ، وغير مرتبطة بحسابات بنكية ، أما العملات الرقمية فلا تمثل أية عملة من العملات الحقيقية القانونية ، إنما هي عملة مستقلة في ذاتها ، وغير مغطاة بأية عملة أخري ، ولا مرتبطة بأي جهة سيادية أو مركزية ، لذا فإن حكم النقود الإلكترونية هو نفس حكم النقود القانونية المتداولة ؛ لأنها مجرد تحويل شكل النقود المعهودة إلي وحدات إلكترونية باستخدام وسائل التقنية .

٣- إن العملات الرقمية عملة بالنسبة لمستخدميها ، من حيث أداؤها وظيفة النقود ، وإنها ثمن السلع والخدمات ، وأداة لقياس قيمها . أما بالنسبة لغير مستخدميها فهي ليست عملة ، فلا تجري عليها أوصاف النقد الصادر عن المؤسسات الدولية المختصة في الدول.

٤- الراجح : هو حرمة التعامل بالعملات الرقمية بصورتها الحالية اشتمال التعامل

بها علي الغرر والمخاطرة في أسعارها ، وفي عدم ضمانها من جهة رسمية ، وعدم الاعتراف بها ، كل ذلك مع كونها عملة تخيلية ليس لها وجود فيزيائي . وجهالة المصدر ، وعدم الاستقرار النسبي في قيمتها ، وكثرة الاستعمالات غير القانونية فيها ، وعدم تحقق المالية ، وليس في هذا تضيق علىي الناس ؛ لأن العملات الموثوقة (النقود الورقية) لا تعجز عن الوفاء بمعاملات الناس .

٥- للنقود الرقمية آثار اقتصادية منها : عدم استقرار أسعارها وتذبذبها بشكل كبير و زيادة معدل التضخم ، و زيادة حجم الاستهلاك ، وحدوث الانكماش ، و تحطيم إقتصاديات الدول لتركيز الثروة بيد قوة متحكمة واحدة تنفرد بالقوة الاقتصادية.

المراجع

أولاً : القرآن الكريم

ثانياً : كتب الحديث الشريف

١- صحيح مسلم بشرح النووي: للإمام أبي الحسين بن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري حققه: عصام الصّبابطي ، حازم محمد، عماد عامر، ط/ دار الحديث القاهرة ، الطبعة الرابعة ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠١ م .

٢- المنتقى شرح الموطأ : أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث القرطبي الباجي الأندلسي ، ط/ مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر ، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢

ثالثاً : كتب الفقه الحنفي

٣- البحر الرائق ، للعلامة: زين الدين إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي تحقيق: أحمد عزو عنَايَة ، ط/ دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ

٤- بدائع الصنائع ، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (المتوفي ٥٨٧هـ ، / دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

٥- تحفة الفقهاء لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (١/ ٢٦٥) ، ط/ حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، ويليه تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف ، ط/ دار الفكر- بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٦- المبسوط : محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ، ط/ دار المعرفة – بيروت ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

رابعاً : كتب الفقه المالكي

٧- المدونة الكبرى المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، مطبعة السعادة - مصر، وصورتها دار صادر – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٣٢٣هـ

خامساً : كتب الفقه الشافعي

٨- الأحكام السلطانية لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ، ط/ دار الحديث - القاهرة .

٩- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، للإمام: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السَيُوطي المتوفى (٩١١هـ) تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

١٠- حاشية الجمل: لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي المصري الشافعي المعروف بالجمل على شرح المنهج لشيخ الإسلام: زكريا بن محمد بن

أحمد الأنصاري، ، علق عليه الشيخ : عبد الرازق غالب المحمدي ط/ دار الكتب العلمية.

١١- روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، تحقيق: زهير الشاويش ط/ المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م ، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

١٢- المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، تحقيق: محمد نجيب المطيعي ، ط/ مكتبة الإرشاد، جدة السعودية . ، وأيضاً : ط/ عالم الكتب ، الطبعة: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .

سادساً : كتب الفقه الحنبلي

١٣- الأحكام السلطانية : للقاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، صححه وعلق عليه : محمد حامد الفقي ط/ دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان ، الطبعة : الثانية ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

١٤- الفروع لابن مفلح ، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي ، (٧١٣هـ ٧٦٣هـ) ، تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي، طبعة/ دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٥- مجموعة الفتاوى ، لشيخ الإسلام تقى الدين أبو العباس: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحَرَّاني (٦٦١هـ ٧٢٨هـ) ، ط/السعودية بجمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم النجدى، ، طبع بأمر صاحب السمو الملكي وولى العهد المعظم : فهد بن عبد العزيز آل سعود، تصوير عن الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ

١٦- المغني : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ط: عالم الكتب، الرياض - السعودية، الطبعة: الثالثة ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

سابعاً : كتب الفقه الإباضى

١٧- شرح كتاب النيل وشفاء العليل ، للعلامة محمد بن يوسف أطفيش ، طبعة سلطنة عمان وزارة التراث القومي والثقافة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

كتب أصول الفقه :

١٨- الموافقات في أصول الشريعة ، لإبراهيم بن موسى اللخمى أبي إسحاق الشاطبي، (المتوفي ٧٩٠هـ) ، طبعة دار الكتب العلمية .

ثامناً : كتب اللغة

١٩- لسان العرب ، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري(٦٣٠هـ ٧١١هـ)، ط/ دار إحياء التراث العربي اعتني بتصحيحها: أمين محمد عبد الوهاب ، محمد الصادق العبَيْديّ ، بيروت لبنان.

٢٠- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، لأحمد بن محمد بن على المقري الفيومي، (المتوفي عام ٧٧٠هـ) ، ط/ دار الحديث ، القاهرة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢١- المعجم الوجيز ، ط/ مجمع اللغة العربية الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م

٢٢- معجم لغة الفقهاء ، د. محمد رواس قلعة جي ، ط/ دار النفائس بيروت- لبنان الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٢٣- معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المتوفى(٣٩٥هـ)، ط/ دار الجيل بتحقيق: وضبط عبد السلام محمد هارون ، ط/ دار الجيل ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

تاسعاً : الكتب الحديثة

٢٤- أبعاد العملة الإفتراضية د/ على أحمد المهداوي ، د/ اسماعيل كاظم العيساوي ص ٥٢٧، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة العملات الإفتراضية في الميزان ، في الفترة من ١٦ – ١٧ إبريل ٢٠١٩م .

٢٥- الأثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية د. محمد إبراهيم محمود الشافعي ، بحث منشور بمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، في الفترة من ٩- ١١ ربيع الأول ١٤٢٤هـ - الموافق ١٠- ١٢ مايو ٢٠٠٣م الجزء الأول .

٢٦- أثر سد الذرائع في التعامل بالعملات الافتراضية البتكوين أنموذجاً، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة الكويت د/ عبد الطيف حاجي صادق ، مجلد ٣٤ ، عدد ١١٦ ، ٢٠١٩م .

٢٧- الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية (Bitcoin) ، د. عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب العقيل ، الجزء الأول ، ص ٢٦ ، بحث مقدم إلى ندوة العملات الإلكترونية ، مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة – المملكة العربية السعودية في الفترة من ١٠- ١١محرم ١٤٤٤هـ الموافق ٩ – ١٠ سبتمبر ٢٠١٩م .

٢٨- اصدار العملات الإفتراضية ، بين ضوابط الشرع ومتطلبات العصر ، د.اسماعيل عبد عباس الجميلي ، ، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة ، "العملات الإفتراضية في الميزان " ، في الفترة من ١٦ – ١٧ إبريل ٢٠١٩م

٢٩- البتكوين وحكمها الشرعي bitcon ، د/ منصور الغامدي ، حكم التجارة الإلكترونية مجلة الدراسات المالية والمصرفية ، الآكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية ، مركز البحوث المالية والمصرفية مجلد ٢٦ ، عدد ١.

٣٠- التأصيل الفقهي للعملات الرقمية – البتكوين نموذجاً د./ غسان محمد الشيخ . بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة ، بعنوان : العملات الافتراضية في الميزان . ، في الفترة من ١٦ – ١٧ إبريل ٢٠١٩م .

٣١- التبيان في زكاة الأثمان: للشيخ محمد حسنين مخلوف صـ٣٤ نقلاً عن: أحكام النقود الورقية د. محمد عبد اللطيف الفرفور ، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، الدورة الثالثة ، الجزء الثالث ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٣٢- التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية ، البتكوين نموذجاً ، أ. منير ماهر أحمد ، د/ أحمد سفيان عبد الله ، د/ سهيل بن شريف ، ص ٢٤٠ ، مجلة بيت المشورة للاستشارات المالية ، قطر ، العدد ٨ أبريل ٢٠١٨م

٣٣- حكم البتكوين والعملات الرقمية بحث منشور بمجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر ، د/ غسان محمد الشيخ ، مجلد ٢٢ ، عدد ٦٤ لسنة ٢٠١٨م .

٣٤- حكم التعامل بالبتكوين هل هو مقامرة أم متاجرة ؟، د. منصور الغامدي ، بحث مقدم إلى مركز التميز في فقه القضايا المعاصرة – في حلقة النقد الافتراضي ، جامعة الإمام محمد بن سعود

٣٥- الحكم الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية أ . أسامة أسعد أبو حسين وزارة التربية والتعليم – الإمارات العربية المتحدة في بحثه بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة ، بعنوان : العملات الافتراضية في الميزان في الفترة من ١٦ – ١٧ إبريل ٢٠١٩م

٣٦- الحكم الشرعي للعملات الافتراضية والإلكترونية ، د/ أحمد عبد العليم أبو عليو، الجزء الأول ، بحث مقدم إلى ندوة العملات الإلكترونية ، مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة – المملكة العربية السعودية في الفترة من ١٠- ١١محرم ١٤٤٤هـ الموافق ٩ – ١٠ سبتمبر ٢٠١٩م .

٣٧- الحكم الشرعي للنقود الإلكترونية دراسة مقارنة د/ محمد عطا عمارة ، المجلد الثامن من العدد الثالث والثلاثين لحولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية ٢٠١٨م

٣٨- الشيك الإلكتروني والنقود الرقمية ، د. نبيل صلاح محمود العربي ، بحث منشور بمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون الجزء الأول

٣٩- ضوابط عملية إصدار النقود والعملات الرقمية د. محمد علي سميران ، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة ، بعنوان : العملات الافتراضية في الميزان في الفترة من ١٦ – ١٧ إبريل ٢٠١٩م

٤٠- العملات الافتراضية ، د. ياسر بن عبد الرحمن آل عبد السلام ورقة عمل مقدمه لمركز التميز البحثي في حلقة النقد الافتراضية – جامعة الإمام محمد بن سعود .

٤١- العملات الافتراضية تكييفها الفقهي وحكم التعامل بها البتكوين ، مراد رايق رشيد عودة مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، مجلد ٥٢، عدد ١٨٩ ، يونيو ٢٠١٩م .

٤٢- العملات الافتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية بندر بن عبد العزيز اليحيى ص ٢٤٦، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة ، بعنوان : العملات الافتراضية في الميزان في الفترة من ١٦ – ١٧ إبريل ٢٠١٩م .

٤٣- العملات الرقمية " البتكوين نموذجاً " ومدى توافقها مع ضوابط النقود في الإسلام ، باسم أحمد عامر ص ٢٧١ ، بحث منشور بمجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية ، المجلد ١٦ ، العدد ١ شوال ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

٤٤- العملات الرقمية وعلاقتها بالعقود الذكية، د. غسان سالم الطالب في بحثه : بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع الفقه الاسلامي الدولي في دورته الرابعة والعشرون .

٤٥- العملة وأحكامها في الفقه الإسلامي . د/ عجيل جاسم النشمي بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بالكويت عدد (١١) ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨م .
٤٦- معالجة الجانب المظلم في العالم المشفر لكريستين لا غادر مديرة عامة لصندوق النقد الدولي ، مجلة الدراسات المالية والمصرفية ، ط/ مركز البحوث المالية والمصرفية ، مجلد ٢٦ ، عدد ١ ، عام ٢٠١٨
٤٧- مناقشة في البيتكوين (Bitcoin) الشرعي، التصنيف مقال للدكتور / محمد صالح المنجد بعنوان : قضايا مالية معاصرة .المصدر :مجموعة مواقع مداد، تاريخ النشر :٢٥ ذوالحجة ١٤٣٨هـ - ١٧/ ٩/ ٢٠١٧م
٤٨- المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة ، بعنوان : العملات الافتراضية في الميزان في الفترة من ١٦ – ١٧ إبريل ٢٠١٩م .
٤٩- النقد الافتراضي، بتكوين أنموذجاً د/ إبراهيم بن أحمد بن محمد يحيي ، ورقة بحث مقدمة إلى مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة – في حلقة النقد الافتراضي ، جامعة الإمام محمد بن سعود .
٥٠- النقود الإلكترونية في ضوء الأحكام الشرعية د/ حسين على محمد منازع ص ٢٤ ، بحث مقدم إلى ندوة العملات الإلكترونية ، مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة – المملكة العربية السعودية في الفترة من ١٠- ١١محرم ١٤٤٤هـ الموافق ٩ – ١٠ سبتمبر ٢٠١٩م .
٥١- النقود الإلكترونية وأحكامها الفقهية البتكوين نموذجاً دراسة فقهية اقتصادية مقارنه ، د. ياسر عبد الحميد جاد الله ، بحث منشور بمجلة

كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف – جامعة الأزهر الجلد ٢٠، العدد ١ ،١٤٣٩- ٢٠١٨م

٥٢- النقود الرقمية الرؤية الشرعية والأثار الاقتصادية د. عبد الستار أبو غدة، ص١٢ بحث مقدم إلى مؤتمر الدوحة الرابع للمال الإسلامي ، المستجدات المالية المعاصرة والبناء المعرفي ٩ يناير ٢٠١٨م ، ط/ سلسلة إصدارات بيت المشورة للاستشارات المالية

٥٣- المواقع الإلكترونية :

http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2018/01/Bitcoin5.pdf52-

جريدة زمان التركية منشور على موقع واطلعت عليه بتاريخ (٢٩/ ١/ ٢٠٢٠) :

https://www.zamanarabic.com/2018/01/01/-

https://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2019/04/

https://www.awqaf.gov.ae/ar/Pages/FatwaDetail.aspx?did=8904330

أد. علي محيي الدين القرة داغي الأمين العام للإتحاد العالمي لعلماء المسلمين منشور على الشبكة الدولية في برنامج فقه المال حكم التامل بالعملات بالعملات الإلكترونية علي قناة الجزيرة العرب بتار يخ ١١/ ١/ ٢٠١٨م واطلعت عليه بتاريخ في فتواه المنشورة على موقع ،

https://www. http://Mubasher.aljazeera.net

بيان المنتدى الإقتصادي بتاريخ ١١/ ١/ ٢٠١٨م ، منشور على موقع

http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2018/01/Bitcoin5.pdf

فتوي للدكتور حسام الدين عفانه بعنوان : التعامل بالعملة المسمَّاة بيتكوين (Bitcoin) الإلكترونية علي موقع شبكة يسألونك الإسلامية ، بتاريخ ٢٢/ ١٢/ ٢٠١٧علي هذا الرابط :

http://yasaloonak.net/2017/12/D8%B9%D8%A7%D9%85%D9%84%D9

موقع دار الإفتاء المصرية برقم : (٤٢٠٥)، بتاريخ : ٢٨/ ١٢/ ٢٠١٧م

https://www.dar-alifta.org/ar/ViewFatwa.aspx?ID=14139&LangID

موقع دار الإفتاء الفلسطنية بتاريخ الأول ٢٥/ ربيع الأول / ١٤٣٩هـ - ١٤/ ديسمبر ٢٠١٧م واطلعت عليه بتاريخ ٢/ ٢/ ٢٠٢٠

http://www.darifta.ps/majles2014/counterdes.php?page=1

موقع الهيئة العامة للشئون الإسلامية والأوقاف - الإمارات العربية المتحدة .

الدكتور نايف العجمي أستاذ مساعد بجامعة الكويت، منشور على الشبكة الدولية

https://www.youtube.com/watch?v=UiZx0R-K7fE

الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد المطلق عضو هيئة كبار حذرمن خطورة التعامل بالعملة الرقمية "البيتكوين"، وشدد على أن "المخاطر كبيرة جداً جداً جداً في هذه العملة والعملات الرقمية الأخرى ، منشور على جريدة بالعربية - السعودية ، على الشبكة الدولية واطلعت عليه بتاريخ ٥/ ٢/ ٢٠٢٠م ، على موقع :

https://arabic.cnn.com/tech/2018/01/15/ksa-bitcoin-religious-clerk

قرارات المجامع وهيئات الافتاء:

قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الرابعة والعشرين بدبي، خلال الفترة من: ٠٧- ٠٩ ربيع أول ١٤٤١هـ ، الموافق : ٠٤ – ٠٦ نوفمبر ٢٠١٩م ،قرار رقم : ٣٠ (١/ ٢٤)

الندوة العلمية: للعملات الإلكترونية، التي عقدها المجمع بجدة خلال الفترة من ١٠-١١ محرم ١٤٤١هـ الموافق ٩-١٠ سبتمبر ٢٠١٩م . قرارت مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، قرار رقم : ٢٣٧ (٨/ ٢٤)